جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

المسائل الأصولية التي راجع فيها الإمام الطوفى نفسه من خلال كتابيه مختصر الروضة وشرحه

The Fundamental Issues That Were Backtracked By Imam Eltofi Himself Through The Two Books Of Summarization And Explanations Of Elroda "The Heaven"

الدكتـــور
خرسانى الحاج إبراهيم الزاكى
أستاذ الأصول المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

المسائل الأصولية التي راجع فيها الإمام الطوفى نفسه من خلال كتابيه مختصر الروضة وشرحه

The Fundamental Issues That Were Backtracked By Imam Eltofi Himself Through The Two Books Of Summarization And Explanations Of Elroda "The Heaven"

الدكتـــور

خرسانى الحاج إبراهيم الزاكى

أستاذ الأصول المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل

المسائل الأصولية التي راجع فيها الإمام الطوفى نفسه من خلال كتابيه مختصر الروضة وشرحه

خرسانى الحاج إبراهيم الزاكى
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: khrs535@gmail.com

ملخص البحث :

جاء عنوان هذا البحث بمسمى المسائل الأصولية التي راجع فيها الإمام الطوفى نفسه من خلال كتابيه المختصر وشرحه و يهدف هذا البحث الى بيان المسائل التي راجع الإمام الطوفى نفسه من خلال كتابيه مختصرالروضة وشرحه ومن ثم بيان ما ترتب على التراجع من الأثر الأصولي

كما يهدف البحث الى بيان أن التراجع عن الآراء الاجتهادية هو دأب العلماء المجتهدين

كما أن لهذه التراجعات أثرها الفقهي حيث ينجم عن التراجع في القواعد الأصولية تغير الفتوى في المسائل المتفرعة عن تلك المتراجع فيها ومنه أيضاً خدمة المذهب الحنبلي من خلال إبراز الآراء الأصولية للأعلام من الحنابلة.

منهج البحث : اتبعت في ها البحث المنهج الاستقرائي حيث تتبعت المسائل الأصولية التي راجع فيها الإمام الطوفى نفسه من خلال كتابيه المختصر وشرحه .

وقد تناول البحث الموضوع في مقدمة تعريفية بالإمام الطوفي اسمه ونسبه وشيوخه ومجهوداته العلمية وتلاميذه ووفاته .كما تناول البحث مسائل أصولية متفرقة تراجع فيها الإمام الطوفى في أبواب أصولية متفرقة التراجع في معنى الفقه ومفهوم الواجب المخير والواجب الموسع وهل النهى يقتضى الفساد وفى مفهوم قضاء العبادة وحالات

حمل المطلق على المقيد والنقض التقديرى للعلة و شروط الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض وغيرها من المسائل التي تضمنها البحث .

الكلمات المفتاحية : المسائل الأصولية، راجع نفسه، الامام الطوفي.

The Fundamental Issues That Were Backtracked By Imam Eltofi Himself Through The Two Books Of Summarization And Explanations Of Elroda "The Heaven"

Kharsani ElHaj Ibrahim Elzaki
Department of Sharia, Faculty of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: khrs535@gmail.com

Abstract:

This research was entitled of the fundamental issues that were backtracked by Imam Eltofi by himself through his two books of explanations and summarization of Elroda " the heaven "

so this research aims to clarify the issues that were backtracked by Imam Eltofi by himself through the summarizations and explanations of Elroda " the heaven " and stating what were backtracked in fundamentals effects

as well as, this research aims the clarifications of Ijtihad opinions through the endeavored scientists also those backtracked has some influences in its jurisprudential that generated the backtracking in the fundamental principles to change the Fatwa in other branched issues that were backtracked such as the serving of creed of Hanbali through clarifying opinions of fundamentalism to the acknowledgement of Hanablis

The curriculum of research : I have used the inductive approach and I have traced the fundamental issues that were backtracked by Imam Eltofi Himself through his two books of summarizations and explanations of Elroda – " the heaven "

as this research has stated : the identifications of Imam Eltofi, and his name and relatives and elders and his scientific endeavors and his disciples and his death also, the research has handled the fundamental issues in different areas of backtracking by Imam Eltofi in his chapters of variable fundamentalism in meaning of

jurisprudence and the concept of chosen duties and the expanded duties as does the forbidden lead to corruption, and in the concept of accomplishment the worshiping and the cases of bearing the absolute are on the accentuation or the opposition in assessing the reasons and conditions of collections of texts that have a contradictories apparencies and other issues are included in this research

Keywords: Fundamental Issues, Backtracked Himself, Imam Eltofi.

المقدمة : أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مما لا شك فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين ما أنزل إليه خير بيان وتتابع من بعده من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام في بيان ما خفى بسبب طول العهد وضعف اللسان العربى .

ومن المعلوم أن بيانه صلى الله عليه وسلم معصوم لأنه حاصل بالوحى أما بيان غيره في الأمور الإجتهادية فيحتمل الخطأ والصواب وأن العالم المجتهد قد يؤده اجتهاده الى حكم شرعى وبعد الإطلاع

مرة أخرى على ما أفتى به سابقاً قد يتبين له أنه أخطأ في اجتهاده فما العمل ؟

ان كان من العلماء المجتهدين الذين عرفوا بالخوف من الله وابتغاء مرضاته لا يتردد في الرجوع عن الخطأ وبيان الصواب تبرأ ذمته إلا بالرجوع عن ما ثبت له خطؤه .بخلاف الجاهل والمنافق والمرائي فإنه يخشى اللوم والعتاب من الناس ويظن أن تراجعه ينقص من مرتبته .

ومن علماء الأصول الذين ثبت تراجعهم عن بعض المسائل التي كان لهم فيها رأى معين فلما راو الخطأ فيما ذهبوا اليه سابقاً تراجعوا – منهم الامام الطوفى شارح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر

وقد حاولت في هذا البحث أن أجمع تلك التراجعات مع بيان أراء بعض الأصوليين في المسألة محل التراجع . و من خلال تتبعى لكتاب شرح مختصر الروضة للإمام الطوفى تبين أن هنالك الكثير من المسائل التى راجع فيها الإمام الطوفى نفسه وكان

للشيخ الأستاذ الدكتور على الضويحى دور كبير في الاهتمام بهذا الموضوع فهو الذى دلنى للكتابة فيه فله منى خالص الشكر والتقدير

أهمية الموضوع وسبب اختياره

ويكتسب هذا الموضوع أهميته في تناول المنهج الفريد الذى سلكه الإمام الطوفى حيث أننا نجد تعقبات العلماء لبعضهم زائع منتشر أما أن يتعقب العالم نفسه ويراجع الأخطاء التي بدرت منه سهواً أو جهلاً

فهو مسلك أهل الورع ولا نقول أن الإمام الطوقي لم يسبقه أحد في هذا المنهج ولكنه أثبت من خلال هذه التعقبات على نفسه أنه من أصحاب هذا المسلك .

البحوث السابقة

لم أعثر على أحد سبق أن كتب في تراجعات الإمام الطوفى ولكن توجد كتابات في تراجع العلماء واثره وكتابات أخرى في تراجع بعض علماء الأصول مثل تراجعات الإمام القرافى فقد كتبت فيها رسالة ماجستير تقديم الدوسرى عبد الله بن منير بن مبارك – جامعة ام القرى – وكذلك رسالة ماجستير في المسائل التي تراجع عنها الامام مالك في بابى العبادات والمعاملات من خلال الموطأ والمدونة جمعاً ودراسة للباحث حمزة بونعاس جامعة الأمير عبد القادر – الجزائر – ومنها : أسباب تغير الاجتهادوأثره للدكتورة هناء فتحى السيد – جامعة الازهر .

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الإستقرائى والوصفى حيث تتبعت تراجعات الامام الطوفى من خلال كتابيه المختصر وشرحه مع التعليق على تلك التراجعات .

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث وخاتمة

المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد في: تعريف مختصر بالإمام الطوفي،وكتابيه : مختصر الروضة وشرحه.

والمبحث الأول في: مفهوم التراجع وأسبابه والآثار المترتبة عليه ،وفيه أربعة مطالب:

الأول: تعريف التراجع لغة واصطلاحا.

الثانى: أسباب التراجع.

الثالث: الألفاظ الدالة على التراجع.

الرابع: الآثار المترتبة على التراجع.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية التي راجع فيها الطوفي نفسه المتعلقة بالتعريفات، والمفاهيم وفيه ستة مطالب:

الأول: تعريف الفقه.

الثاني: مفهوم الواجب المخير.

الثالث: مفهوم الواجب الموسع.

الرابع: معنى السبب.

الخامس: مفهوم قضاء العبادة.

السادس: مفهوم العام.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية التي راجع فيها الإمام الطوفي نفسه المتعلقة بالأدلة، وفيه ثمانية مطالب:

الأول: ترتيب الأصول الشرعية.

الثاني: ما يحصل به التواتر.

الثالث: اشتراط اختلاف الدين والنسب في أهل التواتر.

الرابع: ادعاء الإمامية جواز كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله.

الخامس: تقسيم مراتب الحكم والوصف.

السادس: التقسيم بعد المطالبة هل هو إنكار بعد اعتراف؟

السابع: أضرب التقسيم.

الثامن: النقص التقديري للعلة.

المبحث الرابع: المسائل الأصولية التي راجع فيها الطوفي نفسه المتعلقة بدلالات الألفاظ، وفيه خمسة مطالب:

الأول :الفرق بين مجاز الاستدلال ومجاز الاستعمال.

الثاني: اقتضاء النهي الفساد.

الثالث: اقتضاء الاسم المفرد المحلى باللام الاستغراق.

الرابع: العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

الخامس: حالات حمل المطلق على المقيد.

المبحث الخامس: المسائل الأصولية التي راجع فيها الطوفي نفسه المتعلقة بالتعارض والترجيح، والاجتهاد وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: شرط الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

الثاني: إهمال وجه الترجيح في كثير من الترجيحات في المختصر.

الثالث: الوهم في نقل مذهب الظاهرية في تقليد المجتهد غيره.

الخاتمة: فى أهم نتائج البحث وتوصيات

التمهيد : التعريف بالإمام الطوفى رحمه الله :

اسمه وكنيته ونسبه وأسرته:

ترجم للمؤلف سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي رحمه الله من العلماء القدامى كل من:

الإمام الحافظ علم الدين القاسم بن محمد البرزالي الشافعي ت ٧٣٩ في كتابه "المقتفي لتاريخ أبي شامة"

وترجم له كل من حقق كتابًا من كتبه من المعاصرين فترجم له الدكتور مصطفى زيد في كتابه "المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفي" ونشر فيه شرح الحديث الثاني والثلاثين واستلَّه من شرح الأربعين النووية للطوفي. وغيرهم[١] .

اسمه:

سليمان بن عبدالقويّ بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، البغدادي، الحنبلي، نجم الدين، أبو الربيع، وُلد سنة بضع وسبعين وستمائة بقرية "طوفى"، من أعمال "صرصر"[٢].

قال صاحب الدرر الكامنة :

عبد القوي بن عبد الكريم القرافي الحنبلي الطوفي الرافضي يلقب نجم الدين هكذا ترجمه الصفدي وأظنه سقط عليه أسمه فانه سليمان ابن عبد القوي المقدم ذكره وقال في ترجمته له مصنف في أصول الفقه ونظم كثير وعزر على الرفض بالقاهرة لكونه قال من ابيات.

كم بين من شك في خلافته ... وبين من قيل انه الله

---

(١) التعيين في شرح الأربعين المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ص/ ٤-١١

(٢) / منهج الطوفي في تخريج الفروع الفقهية على الأصول اللغوية أ.د. علي بن إبراهيم بن محمد القصير (الإنترنت – شبكة الألوكة)

وهو القائل عن نفسه.

حنبلي رافضي ظاهري ... أشعرى هذه أحدى الكبر

مات ببلد الخليل سنة٧١٦ ويقال انه تاب في الآخر[١].

قال الإمام الحافظ علم الدين البرزالي ت ٧٣٩ هـ في كتابه "المقتفي لتاريخ أبي شامة".

"وفي شهر رجب توفي الشيخ الإمام العالم الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي الحنبلي، ببلد الخليل عليه السلام، وكان قدم علينا دمشق من العراق، ثم توجه إلى القاهرة، وأقام بها مدة، ثم توجه إلى الحجاز، وحج، وجاور، وكان رجلا فاضلا، واتهم بالقاهرة بالرفض، وعزره القاضي شمس الدين ابن الحارثي وأشهره. وبلغني أنه تاب قبل موته من ذلك ومن هجو الناس"

وقال الإمام الذهبي ت ٧٤٨ في كتابه "ذيل تاريخ الإسلام":

"الطوفي العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم العراقي الحنبلي الرافضي، سمع من ابن الطبال، والرشيد، وبدمشق من عيسى المطعم، وتفقَّه، وبرع، وصنَّف. له مؤلف في أصول الفقه، وشرح الروضة للشيخ موفق الدين في الأصول في ثلاثة أسفار، فأجاد وأفاد، وشرح المقامات أيام كُسِرَتْ رجله، ولم يكن عنده كتب، ولكن من صدره، ونظم كثر جَيِّد.

قدم علينا سنة أربع وسبعمائة، وسكن مصر، وحَجَّ، وجاور. وكان دَيِّنًا ساكنا قانعا فقيرا. وقيل: تاب في الآخِرِ من الرفض والهجاء.

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ج/ ٢ ص/ ٢٩٥- ٣٠٠ بالرقم ١٨٥٠

قيل: اختصر جامع الترمذي.

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي -بالطاء المهملة والواو- كان فقيها حنبليًّا، عارفا بفروع مذهبه مَلِيًّا، شاعِرًا أديبًا، فاضلا لبيبًا، له مشاركة في الأصول، وهو منها كثير المحصول، قيِّمًا بالنحو واللغة والتاريخ، وغير ذلك.

وله في كل ذلك مقامات ومبارك. ولم يزل إلى أن توفِّي رحمه الله تعالى في شهر رجب سنة عشر وسبعمائة.

قال الفاضل كمال الدين جعفر الأدفوي: كان شيعيًّا يتظاهر بذلك، ووجد بخطه هجو في الشيخين رضي الله عنهما.

وكان قاضى القضاة يكرمه ويُبَجِّلُهُ، ورتَّبَه في مواضع في دروس الحنابلة، وأحسن إليه، ثم وقع بينهما، وكلَّمه في الدرس كلامًا لا يناسب الأدب، فقام عليه ابنه شمس الدين، وفَوَّضَوا أمره إلى بدر الدين ابن الحبَّال، وشهدوا عليه بالرفض، وضُرب، وتَوَجَّه من القاهرة إلى قوص، وأقام بها سنين، وفي أول قدومه نزل عند بعض النصارى، وصنَّف تصنيفًا أُنكرت عليه فيه ألفاظ فَغَيَّرَهَا.

قال: ولم نر منه بعد، ولا سمعنا شيئًا يشين.

ولم يزل ملازمًا للاشتغال وقراءة الحديث والمطالعة والتصنيف وحضور الدروس معنا إلى أن سافر من قوص إلى الحجاز.

وكان كثير المطالعة، أظنه طالع أكثر كتب خزائن قوص، وكانت قوته في الحفظ أكثر منها في الفهم.

وصنف تصانيف؛ منها مختصر الترمذي، واختصر الروضة في أصول الفقه تصنيف الشيخ الموفق، وشرحها، وشرح الأربعين النووية[1]، وشرح التبريزي في مذهب

(١) التعيين في شرح الأربعين المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ص٤-١١

الشافعي، وكتب على المقامات شرحا رأيته يكتب فيه من حفظه، وما أظنه أكمله، وصنف في مسألة كاد، وسماه إزالة الأنكاد، وتكلم على آيات من الكتاب العزيز.

نسبته إلى التشيع:

يبدو أن الطوفي رحمه الله كان عنده بعض الاعتداد بعلمه وفهمه والانفتاح على الفرق والمذاهب المردية، فأدَّاه ذلك إلى تقلد بعض الآراء الخطيرة، وموافقة بعض الفرق في مسائل، فقد مَرَّ بي في شرحه هذا موافقته لطائفة من الفلاسفة، وللجبرية.

والعلماء الذين ترجموا له وصفوه بالتشيع ونسبوه إليه، وفيهم من عاصره ولقيه وعرفه معرفة شخصية كالإمام الذهني، والإمام البرزالي، وقاضي القضاة العز ابن جماعة.

والحقيقة أن هؤلاء العلماء الذين ترجموا له يمنعهم دينهم وعلمهم وإنصافهم عن إلصاق فرية بمن هو منها براء.

وأما الباحثون المعاصرون الذين حققوا بعض كتبه فقد حاولوا أن يبعدوا التشيع عنه ويُبرؤوا ساحته منه، وساقوا أدلة تدل على ذلك من واقع كتبه. ولكنِّي وقفت على مصداق ما وصفه به العلماء من تشيعه وملابسته لشيء من ذلك في كتاب للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي وهو "معجم الشيوخ" وهو كتاب لا يتطرق إليه أدنى شك في نسبته إلى الإمام الذهبي، ولا تحوم حوله أَيَّةُ ريبة، فقد كتب في حياة مؤلفه الإمام الذهبي عن نسخة بخطه، وقرأه كُلَّه على الإمام الذهبي -والأصل بيده- تلميذُهُ الذي عُرِفَ بالطلب والعلم، عبد الله بن أحمد بن يوسف الزرندي.

قال الإمام الذهبي: "أحمد بن عمر بن شبيب الفقيه الصدوق شهاب الدين البالسي، ثم المصري، سبط الشيخ عبد الحميد السخاوي الحنبلي، ولد سنة سبع وثمانين

وستمائة ظنًّا، وحفظ القرآن وبعض الفقه وانتقل إلى دمشق، قال : وكان نعم الرجل رحمه الله ...)[١]

قال الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى : (ان نجم الدين الطوفى قد اتهمه العلامة ابن رجب بالتشييع ودافع عن هذه التهمة بعض الباحثين المعاصرين في رسالة علمية أجيزت بدرجة الامتياز من جامعة القاهرة وسواء صح هذا أم لم يصح فإن شرحه لمختصر الروضة قد جاء كله جملة وتفصيلا على أصول مذهب الحنابلة ولا أثر للتشيع في أي جزئية منه وكفى بهذا تقويماً للكتاب[٢]

أشهر شيوخه:

للطُّوفي مشايخ كُثُر قرأ عليهم، ومِنْ أشهرهم:

١ - زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي، ويُعرَف بابن البوقي

٢ - تقي الدين الزريراني، البغدادي، الحنبلي، وقد أخذ عنه الطوفي الفقه، وحفظ "المحرر"، وبحثه عليه

٣- أبو عبدالله محمد بن الحسين الموصلي، قرأ عليه الطوفي العربيَّة والتَّصريف

٤ - النصر الفاروقي، نصير الدين أبو بكر عبدالله بن عمر، قرأ عليه الطوفي الأصول

٥ - الرشيد بن أبي القاسم، رشيد الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله البغدادي الحنبلي، وقد سمع منه الطوفي الحديث. وهناك علماء الْتَقى بهم، واستفادَ منهم واستفادوا منه؛ أمثال: شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وجمال الدين المزِّي، والشيخ مجد الدين الحراني.

---

(١) التعيين في شرح الأربعين المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ص٤-١١

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفى تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ج/ ١ ص/ ١٦

تلاميذه:

لَمَ يكنْ للطوفي تلاميذ كُثُر، بل لم يُذكر منهم سوى اثنين فقط، هما

١- مجد الدين عبدالرحمن بن محمود بن قرطاس القوصي

٢- سديد الدين محمد بن فضل الله بن أبي النَّصْر بن أبي الرضا القبطي، المعروف بابن كاتب المرح القوصي الصعيدي

رحلاته:

طلب الطوفي العلم بقريته "طوفى"، ثم دخل بغداد سنة إحدى وتسعين، وجالَسَ فُضلاء بغداد في أنواع الفُنُون، ثم سافر إلى دمشق سنة أربع وسبعمائة، ولقي الشيخ تقي الدين ابن تيميَّة، والمزِّي، والشيخ مجد الدين الحرَّاني، ثم سافر إلى ديار مصر سنة خمس وسبعمائة، فسمع بها من الحافظ عبدالمؤمن بن خلف، والقاضي سعد الدين الحارثي، وقرأ مع أبي حيان النحوي مختصره لكتاب سيبويه، ثم سافر إلى الصعيد ولقي بها جماعة، وحجَّ، وجاور بالحرمين الشريفين[1]

مؤلفاته " له: (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين (الإكسير في قواعد التفسير - خ) في دار الكتب (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) (معراج الوصول) في أصول الفقه (الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة) (تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب) (الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية خ) في دار الكتب (٢٠٥٦١ ب) (العذاب الواصب على أرواح النواصب) حبس من أجله، وطيف به في القاهرة (تعاليق على الأناجيل) (شرح المقامات الحريرية) (البلبل في أصول الفقه - خ) اختصر به (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة، رأيت تصوير نسخة منه في المكتبة السعودية بالرياض، الرقم ٩٣/ ٨٦ (موائد الحيس في فوائد امرئ القيس - خ) في دار

---

(١) منهج الطوفي في تخريج الفروع الفقهية على الأصول اللغوية أ.د. علي بن إبراهيم بن محمد القصير

الكتب (٥٦٠١) (مختصر الجامع الصحيح للترمذي - خ) في مجلدين نقلا عن: «الأعلام» للزركلي[١]

ثناء العلماء عليه:

تعرَّض الطُّوفي - رحمه الله - لمِدْح وذم من قِبَل معاصريه، وليس المقام مقام الدِّفاع عنه فيما ذم فيه؛ لأنَّ الذين ذموه قد ذموه من أجْل معتقَده، وليس في علمه، وإنما المقصود مَنْ أثنى عليه في علْميته، فيما له علاقة بموضوع البحث.

فقد قال عنه ابن رجب: "الفقيه، الأصولي، المتفنِّن".

وقال صلاح الدين الصفدي: "كان فقيهًا، عارفًا بفُرُوع مذهبه، مليًّا، شاعرًا، أديبًا، فاضلاً لبيبًا، له مشاركة في الأُصُول، وهو منها كثير المحصول، قيِّمًا بالنَّحو والفِقه والتاريخ ونحو ذلك، وله في كلِّ ذلك مقامات ومبارك.

وقال ابن حجر: "كان قويّ الحافظة، شديد الذكاء"

وقال السيوطي: "كان قويَّ الحافظة، شديد الذكاء، مقتصدًا في لباسه وأحواله، متقلِّلاً من الدُّنيا"[٢]

وفاته:

توفِّي الطُّوفي في بلد الخليل في شهر رجب من عام ٧١٦ هـ.

"وفي شهر رجب توفي الشيخ الإمام العالم الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي الحنبلي، ببلد الخليل عليه السلام، وكان قدم علينا دمشق من العراق، ثم توجه إلى القاهرة، وأقام بها مدة، ثم توجه إلى

---

(١) المكتبة الشاملة الحديثة (نقلا عن: «الأعلام» للزركلي [مع إضافات بين معقوفين)

(٢) منهج الطوفي في تخريج الفروع الفقهية على الأصول اللغوية أ.د. علي بن إبراهيم بن محمد القصير شبكة الالوكة

الحجاز، وحج، وجاور، وكان رجلا فاضلا، واتهم بالقاهرة بالرفض، وعزره القاضي شمس الدين ابن الحارثي وأشهره[1].

ويمتاز هذا المختصر ـ البلبل ـ كما وصفه الطوفي نفسه بحق بالميزات الآتية:

١ - قصر الحجم، وفسَّر الطوفي ذلك بأنه "كثير المعنى، قليل اللفظ" وهو الإيجاز المستحسن؛ إذ خير الكلام ما قل ودل، وأن هذا هو معنى الاختصار الوارد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أوتيت جوامع الكلم، واختُصِر لي الكلام اختصارًا))؛ أي: أوتيت المعاني الكثيرة الجليلة، في الألفاظ اليسيرة القليلة.

والطوفي بتفسيره هذا ينفي ما يوهمه التعبير بـ"قِصَر الحجم" من عدم وفاء المختصر بالمسائل الواردة في كتاب "الروضة"، وهو صادق في تفسيره وتعبيره، يتضح ذلك لمن يقوم بالمقابلة والموازنة بين الكتابين.

٢- تضمنه واشتماله على ما في كتاب "روضة الناظر، وجنة المناظر" من مسائل وقضايا وأدلة، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، وواضح أن هذا الاشتمال والتضمن قد جاءا في المختصر على سبيل الإيجاز الذي لا يُخِلُّ بما جاء في كتاب الروضة.

٣ - اشتماله على فوائد قيمة زائدة على ما في "الروضة" لا تقتصر على ناحية معينة، بل هي في كل مجال: في المتن وهي القضايا والمسائل المستدل عليها، وفي الاستدلال بذكر أدلة من النصوص لم يتعرض لها صاحب الروضة، وفي نقل الخلاف وتحقيقه بتصويب عزو الآراء إلى أصحابها، وفي تعليل المسائل بذكر عللها وأدلتها من غير النصوص.

ولعل في تسمية المختصر "بالبلبل" إشارةً إلى هذه الزوائد القيمة، وأنها تُكمِّل الروضة، وتظهر رونقها وبهاءها، كما أن البلبل الغِرِّيد ذا الصوت الجميل، يكمل

---

(١) التعيين في شرح الأربعين المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ص٤-١١

الروضة الغنَّاء، والجنة الفيحاء بتغريده، ويضفي عليها الرَّوْنق والبهاء، ولئن صح هذا الفهم فإن التسمية بالبلبل تنمُّ عن أدب رفيع، وفهم دقيق، وحس رقيق.

٤- سهولة العبارة، ووضوح المعنى، والبعد عن الغموض والإبهام في العبارات والتراكيب؛ بحيث يفهم القارئ أو السامع المرادَ من العبارة بمجرد القراءة أو السماع، دون معاناة أو جهد في هذا الفهم، وهذه ميزة لا توجد في غيره من المتون التي يصل الإيجاز في معظمها إلى حد الإلغاز.

٥- متابعة ترتيب المسائل في المختصر لترتيبها في الروضة غالبًا، إذ لم يخالف الطوفي في مختصره ترتيب الروضة إلا قليلاً، وهو في هذه المخالفة يعتمد على حسن المناسبة، وجمال التناسق، كما أنه أسقط المقدمة المنطقية الموجودة بالروضة من مختصره، وعلَّل ذلك بقوله: "إنه لا تحقيق له في فن المنطق، ولا أبو محمد له تحقيق فيه أيضًا، فلو اختصرتها، لظهر التكلف عليها من الجهتين، فلا يتحقق الانتفاع بها للطالب، ويضيع عليه الوقت"، ثم قال: "ولم نعلم أحدًا من المتأخرين تابع أبا حامد الغزالي على إلحاق المنطق بالأصول إلا ابن الحاجب في مختصره".

ومن الواضح أن الطوفي يقصد من قوله: "إنه لا تحقيق له في فن المنطق" عدم التخصص والتبحر فيه؛ إذ الثابت من تاريخه العلمي أنه قد درس المنطق، وله مشاركة فيه بكتاب ألفه عنوانه: "دفع الملام عن أهل المنطق والكلام"، كما أن نفيَ علمِه بمتابعة أحد من المتأخرين أبا حامد الغزالي في إلحاق المنطق بالأصول غير ابن الحاجب - مقصورٌ على المتأخرين في زمنه، وإلا فبعد قرن ونصف من وفاة الطوفي - تقريبًا - وضع الكمال بن الهمام - من أعلام الفقه والأصول في المذهب الحنفي -

المقدمة المنطقية في صدر كتابه "التحرير"، كما فعل ذلك أيضًا ابن عبدالشكور في كتابه "مسلم الثبوت"[١].

٧- لكن هذه المتابعة لا تعني أن الطوفي قد التزم جميع آراء ابن قدامة في "الروضة"، بل إنه يخالفه في كثير من الآراء، ولكنه لم يضمِّن المختصر آراءه المخالفة لما في "الروضة"، ويرجع ذلك - في نظري - إلى قصر المدة التي ألف الطوفي فيها المختصر؛ إذ إنه بدأ في تأليفه في العاشر من صفر سنة ٧٠٤هـ، وانتهى منه في العشرين من الشهر نفسه؛ أي: إنه ألفه في عشرة أيام، وهي مدة لا تسمح له بتسجيل الرأي المخالف والدفاع عنه، بالإضافة إلى أن تسجيلها يخرج عما التزمه من اختصار كتاب "الروضة" والالتزام بما فيه؛ إذ الاختصار يعني جمعَ المعاني الكثيرة من كتاب "الروضة" في ألفاظ قليلة، وآراء الطوفي المخالفة ليست جزءًا من كتاب الروضة حتى يضمنها كتابه المختصر.

٨- وإذا كان ما التزمه الطوفي في مختصره - البلبل - لم يسعفه، ولم يسمح له بإبداء رأيه الخاص فيما يخالف فيه ابن قدامة صاحب "الروضة"، فإن شرحه قد أفسح له المجال في التعبير عما يراه، وتسجيله في حرية تامة، ودفاع قوي.

٩- ولكن ما الذي دفع الطوفي إلى تأليف متن في الأصول، وأن يكون هذا المتن مختصرًا لكتاب "الروضة"؟

أما الدافع إلى تأليف المتن، فأغلب الظن أنه مجاراة الحركة العلمية والفكرية في هذا العصر في مجال تأليف الكتب؛ إذ كانت هذه الحركة تتجه إلى تأليف المتون، وهي الكتب المختصرة في العلوم المختلفة؛ وذلك تيسيرًا على الدارسين من طلبة العلم، وإظهارًا لبراعة المؤلف في القدرة على جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة.

---

(١) شرح مختصر الروضة تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ج/ ١ ص/ ١١-١٣

وأما أن هذا المتن كان اختصارًا لكتاب "الروضة القدامية" بالذات، فأغلب الظن – أيضًا – أن كتاب "الروضة" كان من أشهر الكتب المؤلفة في أصول مذهب الحنابلة، وقد ظفر بإقبال أهل العلم عليه، ولا بد لمن يؤلف في أصول الحنابلة أن ينسج على منوالهم؛ فلذلك أقدم الطوفي على اختصاره، مع إضافة بعض الفوائد المهمة، والزوائد القيمة، التي خلا منها كتاب "الروضة" كما أسلفنا.

١٠- وأخيرًا يقول الشيخ ابن بدران في وصف المختصر في كتابه "المدخل إلى أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل": إنه مشتمل على الدلائل مع التحقيق والتدقيق، والترتيب والتهذيب، ينخرط مع مختصر ابن الحاجب في سلك واحد...".

ولكننا لا نشارك ابنَ بدران رأيه في نظم مختصر الطوفي مع مختصر ابن الحاجب في سلك واحد؛ لأن المطلع على المختصرين يرى بينهما فروقًا، أبرزها: سهولة العبارة، ووضوح المعنى في مختصر الطوفي، على حين أن مختصر ابن الحاجب يصل الإيجاز في بعض عباراته إلى حد الإلغاز، وإن سعد بالشهرة والانتشار.

هذا، وقد طُبع البلبل أخيرًا طبعة غير جيدة وغير محققة، وبها خرم في أولها، وهو في حاجة إلى تنقيح وتحقيق.

١١ـ أما شرح الطوفي لهذا المختصر، فإنه يمتاز بما يأتي:

أ- بسط العبارة وسهولتها، ووضوح المعنى، وحسن الأسلوب، ودقة التعبير، يشعر القارئ له كأنه يقرأ كتابًا أدبيًّا، ولا عجب في ذلك فالطوفي أديب شاعر ناثر، لا يستعصي عليه البيان، ولا يلتوي عليه التعبير.

ب- تحديد ما يقصد من كل عبارة في المتن، مع نفي ما تُوهِمُه من معانٍ غير مقصودة، وبيان المعاني اللغوية للألفاظ التي تحتاج إلى بيان، مع رد الكلمة إلى أصلها اللُّغَوي، مقتصرًا في بيان معناها على ما يقتضيه المقام، دون إفاضة في بيان بقية

معانيها اللُّغَوية، ولا ينسى التنبيه على بعض الفوائد اللغوية، مثل قوله: "إن العلماء كثيرًا ما يفرقون بين المعاني والدلالات باختلاف الحروف، كقولهم: البيض كله بالضاد، إلا بيظ النمل بالظاء"، وهو في ذلك كله يستند إلى المصادر اللغوية الموثوق بها، وإن كان أكثر ما يعتمد عليه كتاب "الصِّحاح" للجوهري، وفي شرحه للاصطلاحات العلمية يعرِّف بها تعريفًا وافيًا، مبينًا ما يرد على التعريف من نقد ودفع، وجواب ورد، ونقص وتكميل، ويستمر في ذلك حتى يسلم له التعريف الذي يطمئن إليه.

ج- عرض المسائل عرضًا واضحًا، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان آراء الأصوليين حولها، مع عزو الآراء إلى قائليها، وتصحيح ما وقع فيه غيره من خطأ في هذا العزو، بحيث تبدو المسألة المطروحة للبحث والاستدلال في غاية من الوضوح والبيان.

د- العناية الكبيرة ببيان وجوه الدلالة من النصوص على المطلوب، مستخدمًا في ذلك الصياغة المنطقية، من غير أن يحس القارئ أو السامع بثقل هذه الصياغة؛ لعرضها في أسلوب أدبي رائع، يندر أن تجد له مثيلاً بين كتب الأصول، ومثل هذه الصياغة المنطقية يستخدمها في عرض الأدلة العقلية، بل إنها تظفر من هذه الصياغة بالنصيب الأوفى، ولم يستطع الطوفي أن يتخلَّص من هذه الصياغة ما دام يؤلف شرحَه في أصول مذهب الحنابلة، وطريقتهم تنحو نحو طريقة المتكلمين - طريقة الجمهور - التي تحتفي بالمنطق احتفاءً كبيرًا، لكنه يبعد القارئ عن الإحساس بها بأسلوبه الأدبي الرائع.

هـ- التعمق في تحليل المسائل ببيان دقائقها، وما يحيط بها، مستخدمًا في كثير من الأحيان طريقة الاعتراض والجواب، التي تدفع القارئ أو السامع إلى الانتباه وتنشيط

الذهن، وتشده إلى متابعة الموضوع بحرص واهتمام، فتراه يقول: "فإن قيل كذا، أو: إن قال قائل كذا، فالجواب، أو الرد عليه، أو قلنا كذا.

وقد يتولد من الجواب سؤال، فيُتْبِعُهُ بالجواب وهكذا، وهي طريقة أقرَّها البحث العلمي، واستخدمها العلماء في عرض بحوثهم، وتعرف عند المتأخرين باسم "الفناقل" جمع "فَنْقَلة"، وهي نحت لكلمة "فإن قيل" على غرار البسملة، والحوقلة، وغيرها.

و- ظهور شخصية المؤلف الأصولية ظهورًا واضحًا، تنطق بها صفحات شرحه في كل مجال، فتجدها أحيانًا في نقده لصياغة المسائل، وأحيانًا في سوق الأدلة، وتارة في الأجوبة غير المرضية، وأخرى في ترتيب المسائل والأدلة وعرضها، ونقدُه في كل ذلك وغيره نقدٌ بنَّاء؛ لأنه لا يترك نقده بدون تعليق، بل يُتْبعه بما هو الصواب أو الأصلح في نظره، كما تجد هذه الشخصية واضحة أتم الوضوح في ترجيح بعض الآراء أو التعريفات أو التراكيب ترجيحًا مدعومًا بالأدلة والتعليلات، وهي ترجيحات تغطي الكتاب كله.

١٢- والشرح المذكور - فوق ما تقدم - شرح استوعب فيه صاحبُه علمَ الأصول على نمط لم يسبقه إليه غيره - فيما نعلم - في قوة الأسلوب ووضوحه، وعرض المسائل وترتيبها، وسوق الأدلة والتعليلات ومناقشاتها، وبيان السليم المنتج منها، والتحليل الرائع لمفاهيم الاصطلاحات والألفاظ والعبارات، واختيار الأمثل في كل ذلك؛ بحيث يخرج الدارس المتفهم له أصوليًّا خبيرًا بالصياغة، ودقة التعبير، والقدرة على الجدل والمناقشة، وهو ما ننشده في طلبة العلم عمومًا، ودارس أصول الفقه خصوصًا.

وفي قيمة الشرح المذكور يقول الشيخ ابن بدران في كتابه "المدخل إلى أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل" عند كلامه على مختصر البلبل: "وقد شرحه مؤلفه في مجلدين، حقق فيهما فن الأصول، وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن، واطلاع وافر، وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه، مع سهولة العبارة، وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان".

١٣ - ولهذه القيمة العلمية العظيمة لهذا الشرح اعتمد عليه كثير من أكابر العلماء في مؤلفاتهم الأصولية، فمن هؤلاء: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفَّى سنة ٨٨٥ هـ من كبار فقهاء الحنابلة، فقد اعتمد في كتابه "تحرير المنقول، وتهذيب علم الأصول" على الشرح المذكور، حيث نقل عنه كثيرًا، وقد نصَّ في آخر كتابه على اعتماده على هذا الشرح.

ومنهم تقي الدين الفتوحي المتوفي سنة ٩٧٩ هـ أحد كبار فقهاء الحنابلة، انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، وولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر، فقد نقل من الشرح المذكور كثيرًا في كتابه "شرح الكوكب المنير"، وحسبك باعتماد هذين الشيخين الجليلين على "شرح مختصر الروضة القدامية" ثقة به وتقويمًا له.

١٤ - والكتاب بعد هذا كله فوق ما وصف به، مما يجعله جديرًا باحتفاء كل دارس لعلم الأصول ومهتم به، وأخص من هؤلاء القائمين على أمر الجامعات الإسلامية، الذين يُرجى منهم أن يجعلوا هذا الكتاب على رأس الكتب التي تدرس بكليات الشريعة، وأقسام الدراسات العليا بها، وهو رجاء جدير بالتحقيق، وما إخالهم إلا مستجيبين له.

١٥- وأخيرًا أحب أن أنبّه على أمرين:

الأول: أن نجم الدين الطوفي قد اتهمه العلامة ابن رجب بالتشيع، ودافع عن هذه التهمة بعض الباحثين المعاصرين في رسالة علمية أجيزت بدرجة الامتياز من جامعة القاهرة، وسواء صح هذا أم لم يصحَّ، فإن شرحه لمختصر الروضة قد جاء كله جملة وتفصيلاً على أصول مذهب الحنابلة، ولا أثر للتشيع فيه في أي جزئية منه، وكفى بهذا تقويمًا للكتاب.

الثاني: أن نجم الدين الطوفي قد أثر عنه في شرحه لحديث ((لا ضرر ولا ضرار)) من كتاب الأربعين النووية أنه يرى تقديم المصلحة على النص والإجماع، وهو قول اجتهد فيه وأخطأ، ورد العلماء عليه هذه المقالة، ولكن هذه المقالة لم ترد في شرحه لمختصر الروضة، لا عند كلامه في المصلحة، ولا في أي مكان آخر من كتابه المذكور، فشرحه لمختصر الروضة القدامية خالٍ عن هذه المقالة؛ إذ جاء كله على وفق أصول مذهب الحنابلة التي يبرأ مذهبهم عن القول بها، والحمد لله تعالى.

والمبحث الأول في:
مفهوم التراجع وأسبابه والآثار المترتبة عليه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التراجع لغة واصطلاحا.

مفهوم التراجع لغةً : **تراجعَ** (**فعل**) **تراجعَ عن** يتراجع ، تراجُعًا ، فهو مُتراجِع ، والمفعول مُتراجَعٌ – للمتعدِّي تراجع إلى الوراء: انسحب وتقهقر، تراجع الجيشُ: رجَع إلى الخلف، تَرَاجَعَ المُدِيرُ عَنْ قَرَارِهِ : تخَلَّى عَنْهُ، عَدَلَ عَنْهُ تَرَاجَعَتْ أَحْوَالُهُ : سَاءتْ، تَدَهْوَرَتْ تراجُع: (اسم): الجمع : تراجُعات مصدر تراجعَ/ تراجعَ عن عودة إلى الوراء، تحوّل، وعكسه التَّقدُّم[١]

مفهوم التراجع اصطلاحاً : الرجوع : أن يَعود الشَّخصُ في هِبَتِهِ بعد إعطائِها. : الرُّجُوعُ بِمعناه العامّ هو: إِبْطالُ التَّصَرُّفِ الأَوَّلِ الذي صَدَرَ مِن الشَّخْصِ وتَرْكُ إِنْفَاذِهِ وإمضائِهِ. والمُرادُ بِالتَّصَرُّفِ: كُلُّ ما يَصْدُرُ مِن الشَّخْصِ بِإِرادَتِهِ مِن قَوْلٍ أو فِعْلٍ، كأن يَشْهَدَ بِشَهادَةٍ ثمّ يَقول: شَهادَتي باطِلَةٌ، أو يهَبَ مالاً لِشَخْصٍ ثمّ يَتَوَقَّف ولا يُعْطِيهِ إِيّاهُ[٢].

وهنالك فارقٌ بين التغيير والتراجع (أو الرجوع)، مع وجود علاقة وثيقة بينهما؛ فالثاني أحد مُكوِّنات الأول، وأنت تتراجع غالبًا عما ثبَت أنه خطأٌ، ونادرًا عما كان صوابًا أو حسنًا إلى الأحسن منه؛ انطلاقًا مِن ذاتك وبالتجاوب مع مناراتٍ؛ كالنصح، أو التعلم، أو الوازع الاجتماعي، بينما التغييرُ يتَّسِع نطاقه، وهو أشمل بالكيفية والمضامين، وغالبًا ما يقوم به الفرد أو المجموعة بالتشاور، وإن المقدرةَ على التراجع في الوقت المناسب هي مِن ضوابط التغيير؛ ليكون إيجابيًّا مصلحًا مع ضابط وجود هدف،

---

(١) تعريف و معنى تراجع في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي

(٢) موسوعة المصطلحات والقواميس الإسلامية المترجمة

وضابط وجود علم صحيح مُصيب وتلك الضوابط تُلِحُّ بانتشارِ التغييرات العشوائية، وبناءً على قانونِ أن (التغييرَ يجب أن يبتغي الخيرية والغيرية)، فإن هذين هما مناطا التراجع،....)[1]

وقد عبر علما الأصول عن التراجع في الإجتهاد بتغير الاجتهاد ونقض الاجتهاد وغيرها من العبارات التي تدل على رجوع المجتهد عن اجتهاده الأول .

ومن ذلك ما جاء في الموافقات (وقد وقع ذلك من مالك وغيره من المجتهدين، فكل مجتهد منهم لقي مجتهدًا آخر، واطلع على أدلة لم تكن عنده رجع عن رأيه، كما في مسألة تخليل أصابع الرجلين كان مالك يقول: "إنه تعمق في الوضوء"، فلما بلغه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله رجع إلى استحبابه١، وَكَمَا اتَّفَقَ لِأَبِي يُوسُفَ مَعَ مَالِكٍ فِي المد والصاع حتى رجع لموافقة مالك، وكما سبق قريبًا عن ابن عباس وعن الأنصار أيضًا. "د".)[2]

---

(١) شبكة الالوكة : المقدرة على التراجع د. غنية عبدالرحمن النحلاوي

(٢) الموافقات لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد :ج/ ٥ ص/ ٢١٩

المطلب الثاني: أسباب التراجع

أسباب التراجع في الاجتهاد : وهو الذى يعبر عنه بتغير الإجتهاد

وأسباب تغير الاجتهاد كثيرة، أهمها :

١ - الاطّلاعُ على دليلٍ لم يكنْ قد اطّلعَ عليه قبلَ ذلك[١].

إن الاجتهاد يتبع الدليل، فإذا وجد المجتهد دليلًا أقوى من دليل الاجتهاد الأول، أو أصح منه، أو أقرب دلالة، فيجب عليه الأخذ بالأقوى والأصح؛ لأنه أقرب إلى الحق والصواب. [٢]

٢ - التنبُّهُ إلى دلالة دليلٍ على الحكم لم يكنْ المجتهدُ قد تنبّه لها قبلَ ذلك، وقد يكونُ هذا التنبُّهُ من قبل المجتهد نفسِه، وقد يُنبِّهه على وجه الدلالة آخَرُ.

٣ - تغيُّرُ المصالح والمفاسد المترتّبة على الفعل، فقد يترتّبُ على الفعل مفسدةٌ أو مصلحةٌ في وقتٍ من الأوقات، فيُفتي بناءً على ذلك، ثم يتغيّرُ الحالُ فتتغيّرُ الفتوى، إذا كانتْ مبنيّةً على تحقُّق المصلحة أو المفسدة.

٤ - عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة، إما لفوات شرط أو وجود مانع، كما أوقف عمر - رضي الله عنه - القطع في السرقة عام المجاعة؛ لغلبة الاضطرار على الناس، والحد يمنعه الاضطرار إلى الفعل الموجب له.

٥ - تغيُّرُ الأعراف والعادات في مسألةٍ مبناها على العرف والعادة، مثلُ أنْ يكونَ من عادة الناس في بلدٍ أن المؤجِّرَ مطالَبٌ بدفع قيمة مصاريف الكهرباء، فيُفتي أو يَقضي بناءً على هذا العرف، ثم يتغيّرُ العرفُ ويُصبحُ المستأجِرُ هو المطالَبُ بذلك، فيُفتي به[٣].

---

(١) أصول الفقه الذى لا يسع الفقهيه جهله٤٧١

(٢) الوجيز في أصول الفقه الاسلامى للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ج/ ٢ ص/ ٣٤٠

(٣) أصول الفقه الذى لا يسع الفقهيه جهله٤٧١

٦ – تغير الزمان

إذا كان الحكم السابق مبنيًّا على العرف، أو مصلحة الناس، ثم تغير العرف أو تغيرت مصلحة الناس، وجب تغير الحكم الشرعي، وهو المقرر في قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" وذلك لتحقيق المصلحة، ودفع المفسدة،

٧– مراعاة الضرورة وتطور الزمان

وذلك كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والنَّسْر مراعاة للضرورة؛ لعدم إمكان الأعراب وسكان الصحارى من الاحتراز منها، وصحة بيع العقار اليوم بذكر صحيفته العقارية (السجل العقاري = الطابو) حسب التنظيمات الحاضرة.

٨– اختلاف البلدان

قد يكون لبعض البلاد أعراف خاصة، وتنظيمات معينة، ومعاملات خاصة، واهتمامات متميزة، وهي مما يجب مراعاته عند الاجتهاد ومعرفة الأحكام التي تناسب هذا البلد دون غيره[1].

(١) الوجيز في أصول الفقه الاسلامى للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ج/ ٢ ص/ ٣٤٠

المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على التراجع :

تراجع العلماء عن اجتهاداتهم الفقهية يمكن معرفته عن طريق تتبع أقوالهم في المسائل الاجتهادية

ويمكن معرفة التراجع من خلال طريقين :

الطريق الأول : التصريح بالتراجع ومن أمثلته قولهم :

وبكون ذلك بتصريح الامام نفسه الذى يعبر فيه عن تراجعه عن اجتهاد سابق لما تبين له من الخطأ

كما في مسألة تخليل أصابع الرجلين كان مالك يقول: "إنه تعمق في الوضوء"، فلما بلغه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله رجع إلى استحبابه، وَكَمَا اتَّفَقَ لِأَبِي يُوسُفَ مَعَ مَالِكٍ فِي المد والصاع حتى رجع لموافقة مالك[1]، وتصريح أبى هريرة رضى الله عنه في مسألة من أصبح جنباً هل يفسد صومه وابن عمر رضى الله عنه في مسألة إعطاء الزكاة للسلطان ومالك رحمه الله في مسألة تخليل أصابع الرجلين .

ومن الصيغ التي تفيد التراجع قوله المجتهد أحسب أنى قد سهوت أو قوله نسيت أو كنت أظن أن الأمر كذا كما هو في العبارات التي وردت في تراجع الإمام الطوفى في بعض المسائل والتي تمت دراستها في هذا البحث .

ويعرف التراجع أيضاً من خلال النقل عنه كأن يحكى احد تلاميذ الامام أنه كان يرى أن الحكم كذا ثم رجع عنه

الطريق الثانى : معرفة التراجع من خلال تعدد الأقول في المسألة الواحدة :

ويشترط في اعتبار تعدد الأقوال في المسألة الواحدة تراجعاً أن تكون تلك الأقوال في مسألة واحدة في أوقات مختلفة مع عدم إمكانية الجمع ما بين تلك الأقوال . ومن ذلك قول الشافعى في القديم وقوله في الجديد . وهذا الطريق بحتاج لنوع من التأنى وعدم التسرع في الحكم على تعدد الأقوال تراجعاً

---

(١) الموافقات للشاطبى ج/ ٥ ص/ ٢١٩

لأن المسائل الشائكة قد يحصل فيها نوع من التردد وللقواعد المذهبية دور في تحديد الرأي الذى يتوافق مع مذهب الإمام .أما الحكم بأن الإمام تراجع عن القول الآخر يحتاج لنوع من التقصي وعدم التعجل .

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على التراجع :

يترتب على التراجع عن الاجتهاد آثار أصولية وفقهية كثيرة منها :

أولاً / نماذج للأثر الأصولى : ينبني على تغيّر الاجتهاد قواعدُ أصوليةٌ كثيرةٌ، أهمها:

١ـ قاعدة: الاجتهادُ لا يُنقضُ بالاجتهاد:

وهي قاعدةٌ عامّةٌ صحيحةٌ، تُفيدُ أن المجتهدَ إذا أفتى أو قضى قضاءً بناءً على اجتهادٍ، ثم تغيّر اجتهادُه فإنه لا يَنقضُ حكمه السابق، ولا يرجعُ فيه بعدَ نفاذه، وكذلك إذا أفتى بفتوىً وعمل بها المقلِّدُ، فإن رجوعَه لا ينقُضُ فتواه التي اتّصلَ بها العملُ.

ولا فرقَ في تطبيق القاعدة بين أنْ يكونَ اختلافُ الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول أو من غيره، بل إذا كان الاجتهاد المتأخِّرُ من غير المجتهد الأول يكونُ أولى بعدم النقض.

٢ـ الاجتهادُ يُنقضُ إذا خالف نصّاً صريحاً من كتابٍ أو سنّةٍ، أو خالف إجماعاً صريحاً ثابتاً:

ولا فرقَ - على الصحيح - بين أنْ يكون النصُّ قطعيَّ الثبوت أو ظنيَّ الثبوت، إلا أنه إذا كان ظنيَّ الثبوت فيُشترطُ لنقض الاجتهاد به أنْ لا يُعارضَه نصٌّ آخَرُ يُماثلُه أو يُقاربُه في القوّة، فإنْ عارضه نصٌّ آخَرُ فلا نقضَ.

٣ـ هل يلزمُ المجتهدَ إخبارُ مَن أفتاه بتغيُّر اجتهاده؟:

اختلف العلماءُ في ذلك، والأكثر على أنه لا يلزمه ذلك.

وقيل: يلزمُه إنْ لم يتّصلْ به العملُ وأمكنه ذلك من غير مشقّةٍ. ورجحه الشيخ عياض السلمى

وهذا كلُّه إذا لم يكنْ خالف نصاً لا معارضَ له، فإنْ خالف نصّاً صحيحاً من كتابٍ أو سنةٍ لا معارضَ له، أو خالف إجماعاً صريحاً صحيحاً فيجبُ عليه إخبارُ مَن أفتاه بالفتوى الخطأ

٤ـ لا يُنكَرُ تغيّرُ الفتوى بتغيّر الأزمان:

نصَّ العزُّ ابنُ عبد السلام، والقَرافيّ، وابن القيم، وغيرُهم على أن الحكمَ أو الفتوى قد يتغيّران في المسألة الواحدة لأجل تغيُّر الأعراف والعادات والأزمان، ونحو ذلك مما له أثرٌ في الحكم.

وقد توسّع في القاعدة بعض المتأخِّرين، ولم يقصروها على الأحكام التي ترجعُ إلى العرف والعادة.

وأنكرها بعضُ العلماء لمَّا فَهم منها العمومَ لجميع الأحكام، أو لما في ظاهرها من الاحتمال الباطل الذي يُوهمُ بأن الحكمَ في المسألة الواحدة بعينها قد يتغيّرُ عند الله جل وعلا بلا نسخٍ.

وحملوا ما يذكرُه العلماءُ من الأمثلة على تغيُّر الأحكام لتغيُّر الأزمان أو الأحوال على أن الحكمَ الشرعيَّ لم يتغيّرْ، وإنما تخلّف تعلُّقُه بالصورة المشابهة في الظاهر للصورة السابقة لعدم تحقُّق المناط، حيث كان موجوداً في الصورة السابقة وغيرَ موجودٍ في الصورة اللاحقة.

ثانياً/ نماذج للأثر الفقهى :

رجوع ابى هريرة رضى الله عن فتياه : فيمن كان صائماً فأصبح جنباً

، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، " أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلْيُفْطِرْ "

رجوع ابن عمر رضى الله عنه عن فتواه بوجوب دفع زكاة الأموال الباطنة الى السلطان :

، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: كَانَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ أَيُقَسِّمُ زَكَاتَهُ؟ فَيَقُولُ: «أَدُّوهَا إِلَى الْأَئِمَّةِ» عَنْ حِبَّانِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَقَالَ: «ضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا» قُلْتُ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُوجِبُ

دَفْعَ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ إِلَى الْأُمَرَاءِ ، فَلَمَّا أُخْبِرَ أَنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا رَجَعَ عَنْ رَأْيَهِ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ صَرْفَهَا إِلَى الْأَصْنَافِ[١]

الرجوع في مسألة هل الخلع فسخ

. المُجْتَهِدُ إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ فَنَكَحَ امْرَأَةً خَالَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَزِمَهُ تَسْرِيحُهَا وَلَمْ يَجُزْ لَهُ إِمْسَاكُهَا عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ وَلَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ حَاكِمٌ بَعْدَ أَنْ خَالَعَ الزَّوْجُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يُنْقَضْ اجْتِهَادُهُ السَّابِقُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ لِمَصْلَحَةِ الحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ نُقِضَ الِاجْتِهَادُ لَنُقِضَ النَّقْضُ أَيْضًا وَلَتَسَلْسَلَ فَاضْطَرَبَتْ الْأَحْكَامُ وَلَمْ يُوثَقْ بِهَا. أَمَّا إِذَا نَكَحَ المُقَلِّدُ بِفَتْوَى مُفْتٍ وَأَمْسَكَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ دَوْرِ الطَّلَاقِ وَقَدْ نَجَّزَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الدَّوْرِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ المُفْتِي فَهَلْ عَلَى المُقَلِّدِ تَسْرِيحُ زَوْجَتِهِ؟ هَذَا رُبَّمَا يُتَرَدَّدُ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ تَسْرِيحُهَا .. [٢]

مسألة تخليل أصابع الرجلين :

وقد وقع ذلك من مالك وغيره من المجتهدين، فكل مجتهد منهم لقي مجتهدًا آخر، واطلع على أدلة لم تكن عنده رجع عن رأيه، كما في مسألة تخليل أصابع الرجلين كان مالك يقول: "إنه تعمق في الوضوء"، فلما بلغه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله رجع إلى استحبابه [٣]

---

(١) الفقيه و المتفقه لأبى بكر الخطيب البغدادي المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ج/ ٢ ص/ ٤٢٢-٤٢٣

(٢) المستصفى للغزالى لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ص/ ٣٦٧

(٣) الموافقات للشاطبي :ج/ ٥ ص/ ٢١٩

أثر تغير اجتهاد الحاكم

إذا اجتهد القاضي فيما يصح الاجتهاد فيه مما لم يرد فيه نص أو إجماع، وقضى في واقعة بما اجتهد به، ثم حصلت واقعة مماثلة للأولى، فاجتهد فيها، وتغير اجتهاده، فإنه لا ينقض الحكم السابق، وذلك تطبيقًا دقيقًا للقاعدة السابقة "الاجتهاد لا ينتقض بمثله": لأن النقض يؤدي -كما قلنا- إلى اضطراب القضاء، وعدم استقرار الأحكام، وشلل القضاء بعدم إنهاء المنازعات، وبالتالي عدم الوثوق بحكم الحاكم، وبقيت الخصومات على حالها، واستمر التشاجر والتنازع وانتشار الفساد والعدوان والظلم، وهذا يتنافى مع المصلحة التي وجد القضاء لأجلها، والحكمة التي نُضب لها الحكام[1].

(١) الوجيز في أصول الفقه الاسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ج: ص: ٣٤٤

المبحث الثاني:

المسائل الأصولية التي راجع فيها الطوفي نفسه المتعلقة بالتعريفات، والمفاهيم

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الفقه.

قال الإمام الطوفى رحمه الله : وَأَحْسَبُ أَنِّي وَهِمْتُ فِي قَوْلِي: «الْحَاصِلَةُ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ» احْتِرَازًا عَمَّا ذَكَرْتُ، مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَنَحْوَهُ حُجَّةٌ، لِأَنَّ مَسَائِلَ كُلِّ عِلْمٍ وَأَحْكَامَهُ، حَاصِلَةٌ عَنْ أَدِلَّةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً حُكْمًا حَصَلَ عَنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُصُولِ الْفِقْهِ،[١]

وقال أيضاً : التعبير بمن فى تعريف الفقه أولى من التعبير بعن : وعلل ذلك بأن عن تفيد المعنى بتأويلها أنها بمعنى من وأما من تدل على المقصود بغير واسطة . حيث قال (فَتَحَصَّلَ مِمَّا ذَكَرْنَا: أَنَّ قَوْلَنَا: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، هُوَ الْأَصْلُ فِيتَعَدِّي عَلِمْتُ، وَقَوْلَنَا: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ عَنِ الْأَدِلَّةِ، لَا يُدَلُّ عَلَيْهِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ تَأْوِيلِ «عَنْ» بِمَعْنَى «مِنْ» ، فَكَانَ التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ «مِنْ» الدَّالَّةِ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ «عَنْ» الَّتِي لَا تَدُلُّ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ وَلَمْ آتِ أَنَا فِي الْمُخْتَصَرِ بِلَفْظِ «مِنْ» عِوَضًا عَنْ لَفْظِ «عَنْ» ، لِأَنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ لِابْنِ الْحَاجِبِ، وَهُوَ بِلَفْظِ عَنْ، فَلَمْ أُغَيِّرْ لَفْظَهُ. [٢] وممن عبر بلفظ عن صاحب إرشاد الفحول حيث قال في تعريف الفقه (وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الْعِلْمُ بالأحكام الشرعية، عن أدلته التفصيلية بالاستدلال.) [٣] وعبر ابن المنذر بلفظ بأدلتها حيث قال في التمهيد (قال الشيخ: (واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية)[٤].

---

(١) شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ج/ ١ص/ ٤٢ ١

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفى ج/ ١ ص/ ١٤٦

(٣) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ج/ ١ ص/ ١٧

(٤) الكتاب: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/ ٤-٥

قال الدكتور عبد الكريم النملة : أما الفقه في اصطلاح الأصوليين فهو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية ". [١] فالظاهر أن عبارة (من) هي الأولى والمستخدمة عند الكثير من علماء الأصول وماذكره المصنف من أن عن تدل على من بواسطة التأويل ومن تدل على المعنى دون الحاجة الى تأويل ويعبر هذا مرجح لإستخدام من في التعريف .واما ذكره (من) في المختصر فأجاب عنه بأن التعريف لابن الحاجب ولم يغير لفظه .

(١) المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم النملة ج/ ١ ص/ ١

المطلب الثاني: مفهوم الواجب المخير.

قال (وَأَمَّا فِعْلُ المُكَلَّفِ لِلْعِتْقِ، أَوِ الْإِطْعَامِ، أَوِ الْكِسْوَةِ، فَلَيْسَ فِعْلًا لِمَا كَانَ مُعَيَّنًا فِي عِلْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ هُوَ تَعْيِينٌ لِمَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا، وَقَدْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ المُكَلَّفَ سَيُعَيِّنُهُ بِفِعْلِهِ. فَحَاصِلُ الجَوَابِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَعَلِمَ أَنَّهُ سَيَتَعَيَّنُ، (قال الإمام الطوفى رحمه الله) **وَالْعِلْمُ أَنَّهُ سَيَتَعَيَّنُ لَيْسَ فِي لَفْظِ «الْمُخْتَصَرِ» دَلَالَةٌ عَلَيْهِ.**

ثُمَّ قَالَ الْغَزَالِيُّ: لَوْ أَتَى المُكَلَّفُ بِالجَمِيعِ، أَوْ تَرَكَ الجَمِيعَ، كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المُعَيَّنُ وَاحِدًا فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى؟

قُلْتُ: فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا لَا يَرِدُ، لِأَنَّ الخَصْمَ يَقُولُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْوَاجِبُ وَاحِدًا مُعَيَّنًا فِي عِلْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُعَيِّنُ وَاحِدًا بِفِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَتَى بِالجَمِيعِ، فَالمُعَيَّنُ لِلْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ وَاحِدٌ، وَالزَّائِدُ تَطَوُّعٌ. قُلْنَا: فَمَنْ تَرَكَ الجَمِيعَ، يَلْزَمُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا.

قُلْتُ: وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ هُوَ هَذَا، وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَوَجْهُ الْقَدْحِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُعَيِّنُ بِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا، بَلْ يُؤَدِّي مَا كَانَ مُتَعَيِّنًا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ المُكَلَّفَ أَدَّى مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالَّذِي أَدَّاهُ مُتَعَيِّنٌ فِي نَفْسِهِ، وَفِي عِلْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَلْيَكُنْ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ هُوَ هُوَ.

الثَّانِي: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِينَ أَوْجَبَهُ، إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلِمَ عَيْنَ مَا يَفْعَلُهُ المُكَلَّفُ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ عِلْمَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، كُلِّيِّهَا وَجُزْئِيِّهَا، مَاضِيًا وَحَالًا وَمُسْتَقْبَلًا، أَوْ عَلِمَ عَيْنَ مَا يَفْعَلُهُ المُكَلَّفُ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلَّقُ الْإِيجَابِ هُوَ عَيْنُ مُتَعَلَّقِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرُهُ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَلَّقُ الْإِيجَابِ عَيْنَ مُتَعَلَّقِ الْعِلْمِ، فَقَدْ أَوْجَبَهُ مُعَيَّنًا، لِأَنَّهُ عَلِمَهُ مُعَيَّنًا، وَمُتَعَلَّقُهُمَا وَاحِدٌ،

فَالْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ. وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقُ الْإِيجَابِ غَيْرَ مُتَعَلِّقِ الْعِلْمِ، لَزِمَ أَنَّ مَا عَلِمَهُ غَيْرُ مَا أَوْجَبُهُ، فَالمُكَلَّفُ إِنَّمَا أَدَّى المَعْلُومَ لَا الْوَاجِبَ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ، هَذَانِ الْوَجْهَانِ مَقْصُودُهُمَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ طَرِيقُ تَقْرِيرِهِمَا وَالْعِبَارَةُ فِيهِمَا.

وَالمُخْتَارُ فِي الجَوَابِ: أَنَّ اللهَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُوجِبُهُ مُعَيَّنًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى عِلْمِهِ بِهِ، مُبْهَمًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى عِلْمِ المُكَلَّفِينَ، لَكِنَّ مَوْضُوعَ النَّظَرِ فِي المَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ الْإِيجَابُ أَوِ الْوَاجِبُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عِلْمِ المُكَلَّفِينَ لَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى عِلْمِ اللهَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَهَذَا يُشْبِهُ مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي تَكْلِيفِ المُكْرَهِ، مِنْ أَنَّ للهَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَلْقِهِ تَصْرِيفَيْنِ: تَكْوِينِيٌّ يَجْرِي عَلَيْهِمْ فِيهِ مَا لَا يُطِيقُونَهُ، وَتَكْلِيفِيٌّ لَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا مَا يُطِيقُونَهُ.

وَحَاصِلُ الجَوَابِ: أَنَّ مَا اخْتُصَّ اللهُّ تَعَالَى بِهِ عَنَّا، مِنْ عِلْمٍ وَإِرَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَيْسَ مَوْضُوعَ نَظَرِنَا، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْنَا شَيْئًا مُعَيَّنًا فِي عِلْمِهِ، مُبْهَمًا فِي عِلْمِنَا، وَيَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الْجِهَتَيْنِ[1].

يتلخص الاستدراك في الجواب عن السؤال الذى نقله عن الغزالى رحمه الله في مفهوم الواجب المخير وذكر الجواب عليه حسب ما ورد في المختصر ثم بين عدم رضاه عن الجواب وأخيراً ذكر المختار في الجواب عن السؤال .

(١) شرح مختصر الروضة ج١ص٣١٠ -٣١١

المطلب الثالث: مفهوم الواجب الموسع :

والتوسيع لغة: بخلاف التضييق، يقال: " استوسع الشيء ": وجده واسعا.

والمراد بالواجب الموسَّع هو: الفعل الذي يكون وقته واسعاً لأدائه وأداء غيره من جنسه.

والمراد بالواجب الموسَّع: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلباً جازماً في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه. كالصلوات الخمس، ..... الخ[1]

قال في شرح مختصر الروضة : قَالُوا: (أي في الواجب الموسع) نَدْبٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لجَوَازِ تَرْكِهِ فِيهِ. وَاجِبٌ فِي آخِرِهِ لِعَدَمِ ذَلِكَ.

قُلْنَا: النَّدْبُ يجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ، فَلَيْسَ بِنَدْبٍ، بَلْ مُوَسَّعٌ فِي أَوَّلِهِ مُضَيَّقٌ عِنْدَ بَقَاءِ قَدْرِ فِعْلِهِ قَالُوا: لَوْ غَفَلَ عَنِ الْعَزْمِ وَمَاتَ، لَمْ يَعْصِ. قُلْنَا: لِأَنَّ الْغَافِلَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، حَتَّى لَوْ تَنَبَّهَ لَهُ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى تَرْكِهِ عَصَى. «قَالُوا: نَدْبٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا دَلِيلٌ آخَرُ لهُمْ.

وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْمُوَسَّعَ مَنْدُوبٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ فِيهِ، وَكُلُّ مَا جَازَ تَرْكُهُ فِي وَقْتٍ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِيهِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَهُوَ وَاجِبٌ فِي آخِرِهِ، لِعَدَمِ ذَلِكَ، أَيْ: لِعَدَمِ جَوَازِ تَرْكِهِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

(**قال الإمام الطوفى رحمه الله**) **وَاعْلَمْ أَنَّ فِي تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ نَظَرًا لَفْظِيًّا**، وَهُوَ أَنَّ وَجْهَ تَقْرِيرِهِ عَلَى لَفْظِهِ، أَنَّ المُوَسَّعَ نَدْبٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ يجُوزُ تَرْكُهُ، وَمَا جَازَ تَرْكُهُ، فَهُوَ نَدْبٌ، لَكِنَّهُ يَبْطُلُ بِالمُبَاحِ وَالمَكْرُوهِ وَالحَرَامِ، إِذْ كُلُّهَا يجُوزُ تَرْكُهَا، وَلَيْسَتْ نَدْبًا، وَوَجْهُ تَصْحِيحِهِ، مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي تَقْرِيرِهِ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: نَدْبٌ: أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَتَقْرِيرُهُ إِذًا هَكَذَا: المُوَسَّعُ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ يجُوزُ تَرْكُهُ فِيهِ، وَكُلُّ مَا جَازَ تَرْكُهُ فَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ. «قُلْنَا» : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ نَدْبٌ فِي أَوَّلِهِ،

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ج/ ١ ص/ ١٥٩

وَلَا أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ. قَوْلُكُمْ: لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ، قُلْنَا: مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ الْعَزْمِ. الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا، لِأَنَّ النَّدْبَ يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وَالمُوَسَّعُ إِنَّمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ، فَلَيْسَ بِنَدْبٍ، بَلْ مُوَسَّعٌ فِي أَوَّلِهِ لِجَوَازِ تَرْكِهِ، مُضَيَّقٌ فِي آخِرِهِ عِنْدَ بَقَاءِ قَدْرِ فِعْلِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ: إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ المُضَيَّقُ، أَوْ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّدْبُ، أَوْ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ لَا فِي بَعْضِ أَجْزَائِهِ، وَهُوَ الْوَاجِبُ المُوَسَّعُ. سَمَّيْنَاهُ وَاجِبًا لِلُحُوقِ الْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ بِالجُمْلَةِ، وَسَمَّيْنَاهُ مُوَسَّعًا لِحُصُولِ التَّوْسِعَةِ فِي وَقْتِهِ عَنْ قَدْرِ فِعْلِهِ، وَعَلَى المُكَلَّفِ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ وَقْتِهِ[1].

ثُمَّ قَوْلٌ خَامِسٌ لِمُنْكِرِي المُوَسَّعِ، ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ **وَلَمْ أُحَقِّقْهُ أَنَا، وَكَأَنَّهُ مُكَرَّرٌ أَوْ مُتَدَاخِلٌ مَعَ مَا سَبَقَ، فَلَمْ أَذْكُرْهُ**. وَأَمَّا المُثْبِتُ لِلْمُوَسَّعِ، وَهُمْ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَصِفَتُهُ مَا سَبَقَ فِي الْكَلَامِ عَلَى «المُخْتَصَرِ» . وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ - وَهُوَ الْبَحْثُ الثَّانِي هَاهُنَا - أَنَّ الخِطَابَ فِي المُوَسَّعِ وَالمُخَيَّرِ وَفَرْضِ الْكِفَايَةِ جَمِيعًا مُتَعَلِّقٌ بِالْقَدْرِ المُشْتَرَكِ، فَيَجِبُ تَحْصِيلُهُ، وَيَحْرُمُ تَعْطِيلُهُ[2].

---

(١) شرح روضة الناظر للطوفى ج/ ١ ص/ ٣٢٠-٣٢١

(٢) شرح مختصر الروضة ج/ ١ ص/ ٣٣١-٣٣٢

المطلب الرابع: معنى السبب

قال الإمام الطوفى رحمه الله موضحاً سبب تردده في معنى السبب : وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَرَدُّدٌ فِي وَقْتِ الِاخْتِصَارِ، فَإِنِّي لَمْ أُطَالِعْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ الْمُوْثُوقِ بِهَا. ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ السَّبَبَ يُطْلَقُ فِي الْعُرْفِ وَاللُّغَةِ عَلَى الْحَبْلِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنَّ كُلَّ مَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ مَا، فَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الِاشْتِرَاكِ، فَبَقِيتُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَنَّ السَّبَبَ مَوْضُوعٌ لِمَا تُوُصِّلُ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ مُتَعَارَفٌ فِي الْحَبْلِ، أَوْ مَوْضُوعٌ لِلْحَبْلِ مُتَعَارَفٌ فِيمَا تُوُصِّلَ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ فَأَطْلَقْتُ الْقَوْلَ بِالتَّرَدُّدِ حَذَرًا مِنَ الْخَطَأِ فِي الْجَزْمِ بِأَحَدِ التَّقْدِيرَيْنِ، فَالْآنَ عِنْدَ الشَّرْحِ طَالَعْتُهُ فِي «الصِّحَاحِ» ، فَوَجَدْتُهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، كَمَا حَكَيْتُهُ لَكَ آنِفًا[1] أعني أن السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته؛ كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلا. "ماء"[2].

خلاصة المراجعة التردد في معنى السبب ثم التوصل الى المعنى الصحيح كما بين رحمه الله سبب الوقوع في هذا التردد هو عدم الوقوف على معنى السبب في كتب اللغة ولكن بعد الرجوع لمعنى السبب في كتب اللغة رجح أن السبب مشترك بين الحبل وولما توصل به الى مقصود ماء .

---

(١) شرح مختصر الروضة ج/ ١ ص/ ٢٤٥-٢٤٦

(٢) شرح مختصر الروضة ج/ ١ ص/ ٤٥٥، ٤٦٦

المطلب الخامس: مفهوم قضاء العبادة :

قال الإمام الطوفى رحمه الله (قُلْتُ: الْعِبَادَةُ لَا تخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً، فَإِذَا نَفَيْنَا أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الصُّورَتَانِ قَضَاءً، لَزِمَ أَنْ يَكُونَا أَدَاءً لِاسْتِحَالَةِ خُلُوِّ المُحَلِّ عَنِ الضِّدَّيْنِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ أَدَاءً لِفَوَاتِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ قَضَاءً فِي الحُقِيقَةِ، لَكِنَّهُمْ إِنَّمَا رَفَضُوا تَسْمِيَتَهَا قَضَاءً وَاسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْقَضَاءِ فِيهَا تخْفِيفًا، اسْتِثْقَالًا لِتَكْرَارِ لَفْظِ الْقَضَاءِ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ الْقَضَاءِ اسْتِدْرَاكُ مَصْلَحَةٍ فَائِتَةٍ، وَهَذَا كَذَلِكَ. قال الإمام الطوفى رحمه الله :

قال : تَنْبِيهٌ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: هُوَ شَرْحُ عِبَارَةِ " المُخْتَصَرِ " عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الرَّوْضَةِ "، وَفِيهِ تَكَلُّفٌ وَعَدَمُ تحْقِيقٍ لحَدِّ الْقَضَاءِ.

قال : وَالْأَحْسَنُ فِي حَدِّهِ مَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ، حَيْثُ قَالَ: الْقَضَاءُ إِيقَاعُ الْعِبَادَةِ خَارِجَ وَقْتِهَا الَّذِي عَيَّنَهُ الشَّرْعُ لمَصْلَحَةٍ فِيهِ ....) وقال أيضاً (قَوْلُهُ: " وَيجُوزُ أَنْ يُقَالَ: التَّيَمُّمُ وَأَكْلُ المَيْتَةِ، كُلٌّ مِنْهُمَا رُخْصَةٌ عَزِيمَةٍ، بِاعْتِبَارِ الجِهَتَيْنِ. قُلْتُ: هَذَا مُتَعَيِّنٌ، وَلَكِنِّي تَسَامحْتُ بِقَوْلِي: يجُوزُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّيَمُّمِ وَأَكْلِ المَيْتَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى الجِهَتَيْنِ يَقِينًا.)[1]

قال صاحب المهذب : القضاء: ما فعل بعد خروج وقته المحدد شرعا مطلقاً.

خلاصة إستدراك المصنف يتلخص في مراجعة ماذكر في تعريف القضاء وبيان أن ما ذكره أولاً في تعريف القضاء فيه تكلف . والمعنى الذى ذكره أخيرا لعله الأقرب لمعنى القضاء .

---

(١) المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ح/ ١ ص٤٢١

المطلب السادس: مفهوم العام :

الْأَلْفَاظِ أَوِ المعَانِي، أَخَذَ فِي الْكَشْفِ عَنْ حَدِّ الْعَامِّ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِيهِ حُدُودٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكُتُبِ اتَّفَقَ مِنْهَا فِي «المُخْتَصَرِ» أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَامَّ: «هُوَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مُطْلَقًا» .

فَقَوْلُهُ: «اللَّفْظُ» جِنْسٌ يَتَنَاوَلُ الْعَامَّ وَالخَاصَّ وَالمُشْتَرَكَ وَالمُطْلَقَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ اللَّفْظِ لِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ.

وَقَوْلُهُ: «الْوَاحِدُ» احْتَرَزَ بِهِ عَنْ مِثْلِ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا ؛ فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى شَيْئَيْنِ، لَكِنْ لَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، بَلْ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَهَذَا أَجْوَدُ مِنْ قَوْلِنَا فِي «المُخْتَصَرِ» : «إِذْ هُمَا لَفْظَانِ» ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا لَيْسَ هُوَ لَفْظَيْنِ فَقَطْ، بَلْ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ ؛ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ، (قال الإمام الطوفى رحمه الله) وَلَعَلَّ الْإِشَارَةَ فِي «المُخْتَصَرِ» وَقَعَتْ إِلَى الْفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ، وَهُمَا زَيْدٌ وَعَمْرٌو، لِكَوْنِهِمَا اسْمَيْنِ. وَضَرَبَ فِعْلٌ، لَكِنْ لَا وَجْهَ لِلاقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ الْفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّفْظِ الدَّالِّ، وَالْفِعْلُ لَفْظٌ دَالٌّ. فَالصَّوَابُ إِذَنْ أَنْ يُقَالَ: احْتِرَازٌ مِنْ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ لِأَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ. «وَقَالَتِ الْوَاقِفِيَّةُ: لَا صِيغَةَ لِلْعُمُومِ، تَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ» .

وَأَمَّا الْأَقْسَامُ الخَمْسَةُ المَذْكُورَةُ ؛ فَهِيَ بِالْوَضْعِ تَدُلُّ عَلَى أَقَلِّ الجَمْعِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ بَعْدُ، وَمَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ الجَمْعِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ، أَيْ: بَيْنَ أَقَلِّ الجَمْعِ، وَبَيْنَ الِاسْتِغْرَاقِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هِيَ مَعْنَى عِبَارَةِ «الرَّوْضَةِ» ، وَكِلْتَاهُمَا لَا تُحَصِّلُ المَقْصُودَ، وَلَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا تَحْقِيقُ المُرَادِ، وَالْعِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ عِبَارَةُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ حَيْثُ قَالَ: وَقَالَتِ الْوَاقِفِيَّةُ: لَمْ تُوضَعْ، يَعْنِي الْأَلْفَاظَ المَذْكُورَةَ، لِعُمُومٍ وَلَا لِخُصُوصٍ، بَلْ أَقَلُّ

الجُمْعِ دَاخِلٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْوَضْعِ، وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى اسْتِغْرَاقِ الجُمِيعِ. أَوِ الِاقْتِصَارِ عَلَى أَقَلِّ الجُمْعِ، أَوْ تَنَاوُلِ صِنْفٍ[1]

قال صاحب البحر المحيط : اخْتَلَفُوا فِي أَصْلِ صِيغَتِهِ عَلَى مَذَاهِبَ:

أَحَدِهَا: وَهُمْ المُلَقَّبُونَ بِأَرْبَابِ الخُصُوصِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعُمُومِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ،.....)

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهُ صِيغَةً مَخْصُوصَةً بِالْوَضْعِ حَقِيقَةً، وَتُسْتَعْمَلُ مجَازًا فِي الخُصُوصِ، لِأَنَّ الحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَى الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ لِتَعَذُّرِ جَمِيعِ الْآحَادِ عَلَى المُتَكَلِّمِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لهَا أَلْفَاظٌ مَوْضُوعَةٌ كَأَلْفَاظِ الْآحَادِ وَالخُصُوصِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ وَضْعِ اللُّغَةِ الْإِعْلَامُ وَالْإِفْهَامُ كَمَا عَكَسُوا فِي التَّرَادُفِ فَوَضَعُوا لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَسْمَاءً مُخْتَلِفَةً لِلتَّوَسُّعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَكَافَّةِ أَصْحَابِهِ أَنَّ لِلْعُمُومِ صِيغَةً، وَمَنْ يَتَتَبَّعُ كَلَامَهُ فِي " المُوَطَّإِ " يجِدْ مِنْ اسْتِدْلَالِهِ بِالْعُمُومِ كَثِيرًا. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ بِأَسْرِهِمْ: وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبِهِ نَأْخُذُ.

الاستدراك هو فيما ذكر من عبارة الواقفية في أن العام هل له صيغة ؟ وهى عبارة (وقالت والواقفية (لا صيغة للعموم تدل عليه بالوضع) قال والعبارة الصحيحة عبارة الشيخ أبى حامد ٠ قال : وقالت والوقفية لم توضع ،يعنى الألفاظ المذكورة لعموم ولا لخصوص بل أقل الجمع داخل فيه .....) وأبان رحمه الله أن العبارة الواردة في الروضة والمختصر لا يتحصل منهما المراد .

(١) شرح روضة الناظر ص/ ٤٥٦ - ٧٥٤

المبحث الثالث:

المسائل الأصولية التي راجع فيها الإمام الطوفي نفسه المتعلقة بالأدلة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : ترتيب الأصول الشرعية :

قال الإمام الطوفى : قَوْلُهُ: «وَاخْتُلِفَ فِي أُصُولٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، يَعْنِي أَنَّ الْأُصُولَ ضَرْبَانِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الجُمْهُورِ، وَهِيَ الخَمْسَةُ المَذْكُورَةُ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالِاسْتِدْلَالُ. وَمُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا مُخَالِفَ لَهُ، وَالِاسْتِحْسَانُ، وَالِاسْتِصْلَاحُ، وَهِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي «المُخْتَصَرِ» ، وَبَعْدَهَا الْقِيَاسُ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهَا، لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُصُولِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالمُخْتَلِفِ فِيهَا مُتَوَالِيًا، لَا يَتَخَلَّلُهُ غَيْرُهُ، لَكِنْ قَدْ أَبَنْتُ عُذْرِي فِي ذَلِكَ أَوَّلَ الشَّرْحِ، وَهُوَ أَنِّي اخْتَصَرْتُ وَلَمْ أَسْتَقْصِ أَحْوَالَ التَّرْتِيبِ.

ملخص الإستدراك في متابعته لما في روضة الناظر من ذكر الأدلة الشرعية بخلاف ما عليه الكثير من علماء الأصول من أن القياس يتقدم على الأدلة المختلف فيها . فيكون ترتيب الأدلة الى :

أدلة متفق عليها : وهى القرآن والسنة والإجماع والقياس وأدلة مختلف فيها : وهى شرع من قبلنا وقول الصحابي الذى لا مخالف له والاستحسان والاستصلاح .

وقد ذهب بعضهم الى تقسيم الأدلة من حيث الاتفاق عليها وعدمه الى ثلاثة أقسام :

أدلة متفق عليها وهى القرآن والسنة وأدلة فيها خلاف ضعيف وهى الإجماع والقياس وأدلة فيها خلاف قوى : وهى شرع من قبلنا ومذهب الصحابي والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب والعرف وسد الذرائع

المطلب الثاني: ما يحصل به التواتر :

قَوْلُهُ: «نَعَمْ لَوْ أَمْكَنَ الْوُقُوفُ» ، إِلَى آخِرِهِ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ الْعَدَدَ المُحَصِّلَ لِلْعِلْمِ التَّوَاتُرِيِّ غَيْرُ مُقَدَّرٍ كَمَا ذَكَرْنَا، لَكِنْ إِذَا خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعِلْمَ عِنْدَ عَدَدٍ مَا ؛ فَالْوُقُوفُ عَلَى مِقْدَارِ ذَلِكَ الْعَدَدِ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ مُحَالًا ؛ لَكِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهِ لِعُسْرِهِ وَمَشَقَّتِهِ ؛ لَا لِامْتِنَاعِهِ وَاسْتِحَالَتِهِ، «فَلَوْ أَمْكَنَ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ الَّتِي يَحْصُلُ لَنَا الْعِلْمُ بِالمُخْبَرِ عَنْهُ فِيهَا» ، لَأَمْكَنَّا أَنْ نَعْرِفَ «أَقَلَّ قَدْرٍ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِ، لَكِنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ» ، لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَهَاهُنَا، مِنْ أَنَّ الظَّنَّ يَتَزَايَدُ بِزِيَادَةِ المُخْبِرِينَ تَزَايُدًا خَفِيًّا تَدْرِيجِيًّا، أَيْ: عَلَى التَّدْرِيجِ شَيْئًا يَسِيرًا بَعْدَ شَيْءٍ يَسِيرٍ، «كَتَزَايُدِ النَّبَاتِ، وَعَقْلِ الصَّبِيِّ، وَنُمُوِّ بَدَنِهِ» ، وَأَبْدَانِ سَائِرِ الحُيَوَانِ، «وَضَوْءِ الصُّبْحِ، وَحَرَكَةِ الْفَيْءِ» لِخَفَاءِ حَرَكَةِ الشَّمْسِ فِي فَلَكِهَا لِبُعْدِهَا ؛ فَكَذَلِكَ الظَّنُّ، يَتَحَرَّكُ بِأَوَّلِ مخْبِرٍ، ثُمَّ يَزِيدُ بِالثَّانِي، وَالثَّالِثِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ ؛ فَلَوْ حَصَلَ الْعِلْمُ مَثَلًا بِإِخْبَارِ الخَامِسِ، وَأَمْكَنَنَا أَنَّ نُدْرِكَ ذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الخَمْسَةَ قَدْ أَفَادَتِ الْعِلْمَ، أَوْ بِإِخْبَارِ السَّادِسِ، أَوِ السَّابِعِ فَصَاعِدًا ؛ فَكَذَلِكَ.

قال الإمام الطوفى رحمه الله : وَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِنَا هَذَا فِي «المُخْتَصِرِ» نَظَرًا، وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْعِلْمَ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ إِخْبَارِ المُخْبِرِينَ ؛ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ وُقُوفِنَا عَلَى حَقِيقَةِ اللَّحْظَةِ الَّتِي يَحْصُلُ لَنَا الْعِلْمُ بِالمُخْبَرِ عَنْهُ فِيهَا أَنْ نَعْلَمَ أَقَلَّ قَدْرٍ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِ مُطْلَقًا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَخْلُقَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ عِنْدَ إِخْبَارِ عَشَرَةٍ، وَفِي الْأُخْرَى عِنْدَ إِخْبَارِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ؛ فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال صاحب المستصفى : مَسْأَلَةٌ: عَدَدُ المُخْبِرِينَ: يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ نَاقِصٌ فَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِلَى مَا هُوَ كَامِلٌ وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ وَإِلَى زَائِدٍ وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِبَعْضِهِ وَتَقَعُ الزِّيَادَةُ فَضْلًا عَنْ الْكِفَايَةِ. وَالْكَامِلُ وَهُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يُورِثُ الْعِلْمَ لَيْسَ مَعْلُومًا

لَنَا، لَكِنَّا بِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَتَبَيَّنُ كَمَالَ الْعَدَدِ لَا أَنَّا بِكَمَالِ الْعَدَدِ نَسْتَدِلُّ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ.

وملخص الإستدراك هوبيان عدم التلازم بين معرفة حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم معرفة أقل عدد يحصل العلم بخبره

المطلب الثالث:
اشتراط اختلاف الدين والنسب في أهل التواتر :

قَوْلُهُ: «وَلَا عَدَمَ اتِّحَادِ الدِّينِ وَالنَّسَبِ» ، أَيْ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي عَدَدِ التَّوَاتُرِ اخْتِلَافُ دِينِهِمْ وَنَسَبِهِمْ لِذَلِكَ أَيْ: لِمَا ذُكِرَ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ انْحِصَارِهِمْ فِي عَدَدٍ أَوْ بَلَدٍ.

قال الإمام الطوفى : قُلْتُ: هَذَا وَهْمٌ فِي «المُخْتَصَرِ» ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ انْحِصَارِهِمْ فِي عَدَدٍ أَوْ بَلَدٍ، لَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ اخْتِلَافِ دِينِهِمْ وَنَسَبِهِمْ، بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، أَوِ النَّصَارَى، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَحَصَلَتْ شُرُوطُ التَّوَاتُرِ فِيهِمْ ؛ لَجَازَ أَنْ يَحْصُلَ لَنَا الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، وَذَلِكَ يَنْفِي اشْتِرَاطَ اتِّحَادِ الدِّينِ، وَلِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعِلْمَ التَّوَاتُرِيَّ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ إِخْبَارِ المُخْبِرِينَ، وَكَمَا جَازَ أَنْ يَخْلُقَهُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْبَلَدِ، جَازَ أَنْ يَخْلُقَهُ مَعَ اتِّحَادِهَا. وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ هَذَا الشَّرْطَ الْيَهُودُ - لَعَنَهُمُ اللهُ - لِيَقْدَحُوا فِي أَخْبَارِ النَّصَارَى بِمُعْجِزَاتِ المَسِيحِ، وَفِي أَخْبَارِ المُسْلِمِينَ بِمُعْجِزَاتِ مُحَمَّدٍ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُنْحَصِرَةٌ فِي دِينٍ وَاحِدٍ. أَمَّا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ ؛ فَقَدْ أَمِنُوا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ يُوَافِقُونَهُمْ فِي المُخْبِرِينَ عَلَى مُعْجِزَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنُبُوَّتِهِ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطُوا فِي المُخْبِرِينَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الذِّلَّةِ، يَعْنِي: لِيُمْكِنَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ لَوْ كَذَّبُوا، بِخِلَافِ مَنْ لَهُ عِزٌّ وَمَنَعَةٌ وَظُهُورٌ ؛ فَإِنَّهُ يُخْشَى مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ ؛ فَجَعَلُوا هَذَا الشَّرْطَ قَادِحًا فِي أَخْبَارِ النَّصَارَى وَالمُسْلِمِينَ عَنْ مُعْجِزَاتِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ مُنْذُ آذَوُا المَسِيحَ، اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِمُ النَّصَارَى ؛ فَأَذَلَّتْهُمْ وَقَمَعَتْهُمْ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالمَسْكَنَةُ، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَلَمْ يَزَالُوا مَعَهُمْ أَذِلَّةً حَتَّى ظَهَرَ مُحَمَّدٌ، - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَآذَوْهُ وَكَذَّبُوهُ ؛ فَأَكْمَلَ اللهُ تَعَالَى ذِلَّتَهُمْ بِهِ وَقَرَّرَهَا ؛ فَهِيَ كَذَلِكَ حَتَّى السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، جَعَلُوا عِزَّةَ المُسْلِمِينَ وَقُوَّتَهُمْ مَظِنَّةَ تُهْمَةٍ قَادِحَةٍ فِي أَخْبَارِهِمْ، مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

ملخص الإستدراك أن عدم اشتراط انحصارهم في عدد أو بلد لا يدل على إشتراط إختلاف دينهم ونسبهم) وهو ما أشار إليه بالوهم الذى حصل له أولاً

وفى المستصفى : الثَّانِي: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ تخْتَلِفَ أَنْسَابُهُمْ فَلَا يَكُونُوا بَنِي أَبٍ وَاحِدٍ، وَتخْتَلِفَ أَوْطَانُهُمْ فَلَا يَكُونُوا فِي محَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَتخْتَلِفَ أَدْيَانُهُمْ فَلَا يَكُونُوا أَهْلَ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ. ثم قال: وهذا فاسد

المطلب الرابع:
ادعاء الإمامية جواز كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله :

قَوْلُهُ: «قَالُوا: تَرْكُ النَّصَارَى نَقَلَ كَلَامِ عِيسَى فِي المَهْدِ» . هَذِهِ شُبْهَةُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى جَوَازِ كِتْمَانِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ.

وَتَقْرِيرُهَا: أَنِ النَّصَارَى تَرَكُوا نَقْلَ كَلَامِ عِيسَى فِي المَهْدِ، حَتَّى لَمْ يَتَوَاتَرْ عِنْدَهُمْ، مَعَ أَنَّهُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِهِ، وَتَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَيْهِ ؛ فَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الدَّعْوَى قَدْ وَقَعَتْ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الدَّعْوَى.

قَوْلُهُ: «قُلْنَا: لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِمْ لَهُ» ، هَذَا جَوَابٌ عَنْ شُبَهِهِمْ، وَهُوَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ كَلَامَهُ فِي المَهْدِ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ، وَالدَّوَاعِي إِنَّمَا تَتَوَفَّرُ عَلَى نَقْلِ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

قال الإمام الطوفى رحمه الله : قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي المَهْدِ كَانَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ، وَالدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَى نَقْلِ مِثْلِهِ عَادَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّاقِلُونَ أَتْبَاعًا لِلْمَنْقُولِ عَنْهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ أَنَّ حَاضِرِي كَلَامِ المَسِيحِ فِي المَهْدِ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرِينَ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، بَلْ إِنَّمَا كَانُوا زَكَرِيَّا وَأَهْلَ مَرْيَمَ، وَمَنْ يُخْتَصُّ بِهِمْ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ مُتَوَاتِرًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَوَاتُرِهِ عَدَمُ نَقْلِهِ مُطْلَقًا، لِجَوَازِ أَنَّهُمْ نَقَلُوهُ وَلَمْ يَتَوَاتَرْ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي «المُخْتَصَرِ» : أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْقُلُوهُ، بَلْ نَقَلُوهُ، وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَهُمْ فِي إِنْجِيلِ الصَّبُوحَةِ، يَعْنِي الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَحْوَالُ عِيسَى فِي صَبُوحَتِهِ،[1]

قال صاحب البحر المحيط :

---

(١) شرح مختصر الروضة ج٢ ص١٠١

(ثُمَّ فِيهِ مَسَائِلُ. الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّوَاتُرَ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ. قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: وَزَعَمَ النَّظَّامُ وَأَتْبَاعُهُ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا، وَأَنَّ الحُجَّةَ فِيمَا غَابَ عَنْ الحُوَاسِّ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالخَبَرِ الَّذِي يَضْطَرُّ سَامِعُهُ إلَى أَنَّهُ صِدْقٌ، سَوَاءٌ أَخْبَرَ بِهِ جَمْعٌ أَوْ وَاحِدٌ. وَأَجَازَ إجْمَاعُ أَهْلِ التَّوَاتُرِ عَلَى الْكَذِبِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ وَاقِعًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

الثَّانِيَةُ: الجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، سَوَاءٌ كَانَ عَنْ أَمْرٍ مَوْجُودٍ فِي زَمَانِنَا كَالْإِخْبَارِ عَنْ الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ، وَالْأُمُورِ الماضِيَةِ، كَوُجُودِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَتْ السُّمَنِيَّةُ. وَالْبَرَاهِمَةُ: لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، بَلْ الظَّنَّ. وَجَوَّزَ الْبُوَيْطِيُّ فِيهِ. وَفَصَّلَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: إنْ كَانَ خَبَرًا عَنْ مَوْجُودٍ أَفَادَ الْعِلْمَ، أَوْ عَنْ مَاضٍ فَلَا يُفِيدُهُ لَنَا أَنَّا بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ وُجُودَ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ كَبَغْدَادَ، وَالْأَشْخَاصَ الماضِيَةَ كَالشَّافِعِيِّ، فَصَارَ وُرُودُهُ كَالْعِيَانِ فِي وُقُوعِ الْعِلْمِ بِهِ اضْطِرَارًا، ....)

يتلخص ذلك في الاعتراض على الجواب الأول من شبهة أن النصارى تركو نقل كلام عيسى في المهد مع توفر الدواعي لنقله للاستدلال بذلك على أن أهل التواتر يمكن أن يتفقوا على كتمان الخبر وبين رحمه الله بأن الجواب الأول غير صحيح ثم ذكر الأوجه الأخرى وأضاف اليها ما لم يذكر في المختصر .

المطلب الخامس:
تقسيم مراتب الحكم والوصف :

قال الإمام الطوفى (قَالَ الْقَرَافِيُّ: أَعَمُّ أَجْنَاسِ الحُكْمِ كَوْنُهُ حُكْمًا، وَأَخَصُّ مِنْهُ كَوْنُهُ طَلَبًا أَوْ تخْيِيرًا، وَأَخَصُّ مِنْهُ كَوْنُهُ تحْرِيمًا أَوْ إِيجَابًا، وَأَخَصُّ مِنْهُ كَوْنُهُ تحْرِيمَ الخَمْرِ أَوْ إِيجَابَ الصَّلَاةِ، وَأَعَمُّ أَحْوَالِ الْوَصْفِ كَوْنُهُ وَصْفًا، وَأَخَصُّ مِنْهُ كَوْنُهُ مُنَاسِبًا، وَأَخَصُّ مِنَ المُنَاسِبِ كَوْنُهُ مُعْتَبَرًا، وَأَخَصُّ مِنْهُ كَوْنُهُ مَشَقَّةً أَوْ مَصْلَحَةً أَوْ مَفْسَدَةً خَاصَّةً، ثُمَّ أَخُصُّ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ تِلْكَ المَفْسَدَةِ فِي محَلِّ الضَّرُورَاتِ أَوِ الحَاجَاتِ أَوِ التَّتِمَّاتِ. قَالَ: فَبِهَذَا الطَّرِيقِ تَظْهَرُ الْأَجْنَاسُ الْعَالِيَةُ وَالمتَوَسِّطَةُ، وَالْأَنْوَاعُ السَّافِلَةُ لِلْأَحْكَامِ وَالْأَوْصَافِ مِنَ المُنَاسِبِ وَغَيْرِهِ، فَالْإِسْكَارُ نَوْعٌ مِنَ المَفْسَدَةِ، وَالمَفْسَدَةُ جِنْسٌ لَهُ، وَالْأُخُوَّةُ نَوْعٌ مِنَ الْأَوْصَافِ، وَالتَّقْدِيمُ فِي المِيرَاثِ نَوْعٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَهِيَ تَأْثِيرُ نَوْعٍ فِي نَوْعٍ.)

قال الإمام الطوفى رحمه الله : قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي تَقْسِيمِ مَرَاتِبِ الحُكْمِ وَالْوَصْفِ أَحْسَنُ مِمَّا فِي " المُخْتَصَرِ " وَإِنْ كَانَ المَقْصُودُ وَاحِدًا، وَالمَعْنَى مُتَقَارِبًا.

وقال : قُلْتُ: الَّذِي تَضَمَّنَهُ «المُخْتَصَرُ» وَأَصْلُهُ: أَنَّ الْوَصْفَ المُنَاسِبَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مُؤَثِّرٌ وَمُلَائِمٌ وَغَرِيبٌ. وَفِي جَمِيعِهَا خِلَافٌ.

أَمَّا المُؤَثِّرُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ أَوْ فِي جِنْسِهِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

الثَّانِي: أَنَّ المُؤَثِّرَ هَذَانِ الْقِسْمَانِ، وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ وَهُوَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَا سِوَاهُ مُؤَثِّرٌ» .

وَأَمَّا المُلَائِمُ، فَفِيهِ أَيْضًا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَقِيلَ: المُلَائِمُ مَا ذُكِرَ فِي الْغَرِيبِ»

وَأَمَّا الْغَرِيبُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ أَيْضًا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهُ، وَلَا مُلَاءَمَتُهُ لِجِنْسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ. وَذَكَرَ الْبَرَوِيُّ فِي «المُقْتَرَحِ» أَنَّ المُؤَثِّرَ مَا دَلَّ النَّصُّ أَوِ الْإِجْمَاعُ عَلَى اعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ، وَالمُلَائِمُ هُوَ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأُخَرُ[1].

الإستدراك هنا هو بيان أن ما ذكر ه الإمام القرافى من مراتب الحكم والوصف أفضل مما ذكر في المختصر وإن كان المقصود واحد والمعنى متقارب وأن ما تضمنه المختصر من أن الوصف المناسب ثلاثة أقسام فيه خلاف .

(١) شرح روضة الناظر للطوفى ج٣ ص٣٩٧ - ٣٩٩

المطلب السادس:
التقسيم بعد المطالبة هل هو إنكار بعد اعتراف؟

قال : قُلْتُ: وَفِي تحَقُّقِ هَذَا نَظَرٌ، إِذْ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ التَّقْسِيمِ وَالمُطَالَبَةِ، حَتَّى يَكُونَ إِيرَادُ التَّقْسِيمِ بَعْدَهَا إِنْكَارًا بَعْدَ اعْتِرَافٍ، إِذْ حَاصِلُ التَّقْسِيمِ هُوَ إِنْكَارُ وُجُودِ عِلَّةِ المُسْتَدِلِّ فِي الْأَصْلِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي قَوْلَ المُعْتَرِضِ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ عِلَّةٌ؟

مِثَالُهُ: لَوْ قَالَ المُسْتَدِلُّ: الْأُرْزُ مَكِيلٌ، فَحَرُمَ فِيهِ الرِّبَا كَالْبُرِّ، فَقَالَ المُعْتَرِضُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَيْلَ هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْبُرِّ؛ كَانَ هَذَا إِنْكَارًا لِعِلِّيَّةِ الْكَيْلِ. ثُمَّ لَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْعِلَّةُ فِي الْبُرِّ إِمَّا الْكَيْلُ، أَوِ الْقُوتُ، أَوِ الطَّعْمُ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ صَالِحٌ لِلْعِلَّةِ، لَكَانَ ذَلِكَ كَلَامًا صَحِيحًا مُوَافِقًا لِمَا قَبْلَهُ، إِذْ كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِ عِلِّيَّةِ الْكَيْلِ. وَإِنَّمَا كَانَ يَتَّجِهُ التَّنَافِي بَيْنَ التَّقْسِيمِ وَالمُطَالَبَةِ، لَوْ كَانَ مَعْنَى التَّقْسِيمِ إِنْكَارَ نَفْسِ الْوَصْفِ، وَالمُطَالَبَةُ طَلَبَ الدَّلِيلِ عَلَى عِلِّيَّتِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَيْلَ عِلَّةُ الرِّبَا؟ ثُمَّ قَالَ: لَا أُسَلِّمُ أَنَّ الْبُرَّ مَكِيلٌ، لِأَنَّ إِنْكَارَهُ وُجُودَ الْكَيْلِ بَعْدَ طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَى عِلِّيَّتِهِ إِنْكَارٌ لَهُ بَعْدَ الِاعْتِرَافِ بِوُجُودِهِ. أَمَّا إِنْكَارُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ بَعْدَ طَلَبِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا إِنْكَارٌ لَهَا، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْإِنْكَارِ الحَاصِلِ مِنَ التَّقْسِيمِ.

قال الإمام الطوفى رحمه الله : نَعَمْ قَدْ قِيلَ: إِنَّ ذِكْرَ المُطَالَبَةِ بَعْدَ التَّقْسِيمِ تَكْرَارٌ لِأَنَّ حَاصِلَهَا مَنْعُ الْعِلِّيَّةِ، وَهُوَ حَاصِلٌ مِنَ التَّقْسِيمِ كَمَا عُرِفَ. فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي كَوْنِ التَّقْسِيمِ بَعْدَ المُطَالَبَةِ إِنْكَارًا بَعْدَ اعْتِرَافٍ - كَمَا ذَكَرَ فِي «المُخْتَصَرِ» وَأَصَّلَهُ - نَظَرًا قَدْ أَوْضَحْتُهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ[1].

والمراد منه: ترديد المعترض لفظ المستدل بين احتمالين - أو أكثر - مع منع أحدهما وتسليم الآخر، أو مع تسليمهما مع اختلاف ما يترتب عليهما. ومعناه: إذا اشتمل قياس

---

(١) شرح روضة الناظر ج/ ٣ ص٤٩٠- ٤٩١

المستدل على لفظ محتمل لمعنيين أو أكثر، فإن للمعترض - إن استطاع -: أن يُردِّد بينهما بأن يقول: اللفظ الذي أوردته أيها المستدل في قياسك مُحتمل لمعنيين: أحدهما ممنوع، والآخر: مسلَّم. أو يقول: إنه محتمل لمعنيين أسلم بهما، لكن يرد على أحدهما ما لا يمكن الاحتجاج بهذا المعنى. مثاله: قول المستدل: لا تجب الزكاة في مال الصبي؛ لأنها عبادة فلم تجب عليه كسائر العبادات. فيقول المعترض: اشتمل قياسك هذا على لفظ " عبادة "، وهو متردد بين معنيين: أحدهما: أنها عبادة محضة، وهذا ممنوع؛ لأن فيها جانب المؤنة. ثانيهما: أنها عبادة غير محضة، وهذا مسلم، لكنه لا يفيدك في عدم وجوب الزكاة على الصبي؛ لأنها عبادة من جهة، ومؤنة من جهة أخرى: فهي - إذن - واجبة في ماله باعتبارها مؤنة كنفقة الزوجة والأقارب، والولي هو الذي يخرجها.

هذا القادح حُجَّة، أي: أن للمعترض أن يورد التقسيم على قياس المستدل، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لأن تحديد مراد المستدل من لفظ قياسه مطلوب منه، وبواسطة التقسيم يتوصل إلى بيان المراد، فكان مقبولاً. وبعض العلماء قالوا بعدم حجية هذا القادح؛ حيث إنه يغني عنه[1] استدراكه هنا في كون التقسيم بعد المطالبة انكار بعد اعتراف فيه نظر

(١) المهذب في علم أصول الفقه أصول الفقه للنملة ج/ ٥ ص/ ٢١٠

المطلب السابع: أضرب التقسيم :

قال : وَقَالَ الْآمِدِيُّ: التَّقْسِيمُ تَرْدِيدُ اللَّفْظِ بَيْنَ احْتِمَالَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ، وَاخْتِصَاصُ كُلِّ احْتِمَالٍ بِاعْتِرَاضٍ مُخَالِفٍ لِلاعْتِرَاضِ عَلَى الْآخَرِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ اللَّفْظُ فِي أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الْآخَرِ، وَجَبَ تَنْزِيلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَلَوِ اشْتَرَكَ الِاحْتِمَالَانِ فِي اعْتِرَاضٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْسِيمِ مَعْنًى.

قال الإمام الطوفى رحمه الله : قُلْتُ: وَهَذَا أَوْلَى بِتَفْسِيرِ التَّقْسِيمِ المُرَادِ هَهُنَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الَّذِي أَرَادَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» لَكِنَّهُ لَمْ يُفْصِحْ بِهِ غَايَةَ الْإِفْصَاحِ، فَوَهِمْتُ فِيهِ عِنْدَ الِاخْتِصَارِ، وَذَهَبْتُ فِيهِ إِلَى التَّقْسِيمِ المُسْتَعْمَلِ فِي تَخْرِيجِ المَنَاطِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّقْسِيمَ فِي الْقِيَاسِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنَ النَّاظِرِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْعِلَّةِ بِتَخْرِيجِ المَنَاطِ، كَمَا ذَكَرْنَا مِثَالَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَالثَّانِي: تَقْسِيمٌ مِنَ المُعْتَرِضِ المُنَاظِرِ عَلَى مَا يَقُولُهُ المُسْتَدِلُّ، وَهَذَا هُوَ المُرَادُ هَهُنَا، وَسَيَأْتِي لَهُ أَمْثِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

يتلخص الاستدراك فيما وقع فيه من الوهم في مفهوم التقسيم أولا في المختصروتداركه في الشرح فبين أنه أخطأ في فهم المراد به في هذا الموضع حيث فهم منه التقسيم المستعمل في تخريج المناط والصوان ان المراد به هنا هو التقسيم من المعترض المناظر على ما يقوله المستدل .

المطلب الثامن: النقص التقديري للعلة :

قال الامام الطوفى في القسم الثَّاني مِنْ أَقْسَامِ تخَلُّفِ الحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ، قال :وَإِنَّمَا سَمَّيْتُهُ «النَّقْضَ التَّقْدِيرِيَّ» لِمُنَاسَبَتِهِ، وَذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ فِي إِثْبَاتِهِ، وَهُوَ تخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ لَا لِلْخَلَلِ فِيهَا، بَلْ لِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى أَخَصَّ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «رِقُّ الْأُمِّ عِلَّةُ رِقِّ الْوَلَدِ، فَيَنْتَقِضُ» عَلَيْهِ «بِوَلَدِ الْمُغْرُورِ بِأُمِّهِ»[1] وَهُوَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَبَانَتْ أَمَةً، فَهَذَا الْوَلَدُ حُرٌّ، مَعَ أَنَّ أُمَّهُ أَمَةٌ، فَقَدْ تخَلَّفَ حُكْمُ الْعِلَّةِ عَنْهَا، فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ: هَذَا الْوَلَدُ وَإِنْ كَانَ حُرًّا حُكْمًا، فَهُوَ «رَقِيقٌ تَقْدِيرًا» أَيْ: فِي التَّقْدِيرِ، «بِدَلِيلِ وُجُوبِ قِيمَتِهِ» عَلَى أَبِيهِ لِسَيِّدِ أُمِّهِ، وَلَوْلَا أَنَّ الرِّقَّ فِيهِ حَاصِلٌ تَقْدِيرًا، لمَا وَجَبَتْ قِيمَتُهُ، إِذِ الحُرُّ لَا يُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ.

قُلْتُ: وَمَعْنَى قَوْلِنَا: تخَلُّفُ الحُكْمِ لِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى، هُوَ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ تُنَازِعُهُ عِلَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا عِلَّةُ الرِّقِّ تَبَعًا لِأُمِّهِ، وَالثَّانِيَةُ عِلَّةُ الحُرِّيَّةِ تَبَعًا لِاعْتِقَادِ أَبِيهِ حُرِّيَّتَهُ، فَثَبَتَ مُقْتَضَى هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ الحُرِّيَّةُ تحَقِيقًا؛ تحَصِيلًا لِلْحُرِّيَّةِ تَغْلِيبًا لجَانِبِهَا، لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَثَبَتَ مُقْتَضَى عِلَّةِ الرِّقِّ تَقْدِيرًا، جَبْرًا لمَا فَاتَ عَلَى السَّيِّدِ مِنْ إِتْلَافِ مَالِيَّةِ الْوَلَدِ عَلَيْهِ، إِذْ سَبَبُ إِتْلَافِهِ اعْتِقَادُ الْأَبِ حُرِّيَّتَهُ، فَضَمِنَ مَا أَتْلَفَ، «فَفِي وُرُودِهِ نَقْضًا» أَيْ: فِي وُرُودِ هَذَا النَّقْضِ التَّقْدِيرِيِّ عَلَى الْعِلَّةِ بِحَيْثُ يُبْطِلُهَا «خِلَافٌ، الْأَشْبَهُ لَا» يَرِدُ «اعْتِبَارًا بِالتَّحْقِيقِ لَا بِالتَّقْدِيرِ» .

قال الإمام الطوفى رحمه الله : هَكَذَا وَقَعَ فِي «المُخْتَصَرِ» وَهُوَ سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ الْعَكْسُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَشْبَهَ لَا يَرِدُ اعْتِبَارًا بِالتَّقْدِيرِ لَا بِالتَّحْقِيقِ، لِأَنَّ انْتِقَاضَ الْعِلَّةِ بِوَلَدِ

---

(١) ولد المُغْرُورِ بأمه كما عرفه المصنف هو : وَهُوَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَبَانَتْ أَمَةً، فَهَذَا الْوَلَدُ حُرٌّ، مَعَ أَنَّ أُمَّهُ أَمَةٌ،....

(فهو حر اعتباراً بالتحقيق على قول المستدل ورقيق اعتباراً بالتقدير على قول المعترض)

الْمَغْرُورِ إِنَّمَا يَنْدَفِعُ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ رَقِيقًا، وَالرِّقُّ فِيهِ إِنَّمَا ثَبَتَ تَقْدِيرًا لَا تَحْقِيقًا، إِذْ هُوَ فِي التَّحْقِيقِ حُرٌّ، فَتَنْتَقِضُ الْعِلَّةُ. وَهَذَا الْخِلَافُ لَيْسَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَلَا «الْمُسْتَصْفَى» إِنَّمَا فِيهِمْ عَدَمُ الِانْتِقَاضِ فَقَطْ، وَلَكِنْ أَنَا نَقَلْتُ الْخِلَافَ مِنْ غَيْرِهِمَا أَحْسَبُهُ الْحَاصِلَ[1].

وحاصل الاستدراك هنا في عبارة (اعتباراً بالتحقيق لا بالتقدير)قال والصواب العكس وهو أن الأشبه لايرد اعتبار بالتقدير لا بالتحقيق .....) ثم بين سبب تقديم عبارة التقدير على عبارة التحقيق .وهو أن اعتبار الرق في ولد الْمَغْرُورِ بأمه تقديراً وهذا السياق هو الذى يناسب نقض علة حريته حكماً

(١) المرجع السابق ج: ٣ ص: ٣٣٠ - ج٣ص٣٩٠- ٣٩١

المبحث الرابع:
المسائل الأصولية التي راجع فيها الطوفي نفسه المتعلقة بدلالات الألفاظ
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :
الفرق بين مجاز الاستدلال ومجاز الاستعمال :

قال الإمام الطوفى رحمه الله : تَنْبِيهٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ فُضَلَاء أَصْحَابِنَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مجَازِ الِاسْتِدْلَالِ وَمجَازِ الِاسْتِعْمَالِ، فَاشْتَرَطَ النَّقْلَ لِلْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَتَقْرِيرُ الْفَرْقِ: أَنَّا إِذَا سَمِعْنَا كَلَامًا قَدْ تجَوَّزَ فِيهِ قَائِلُهُ، كَكَلَامِ الشَّارِعِ وَنَحْوِهِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى حُكْمٍ، لَمْ يجُزْ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِ بِرَأْيِنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْوَجْهَ الْفُلَانِيَّ مِنَ المُجَازِ بِالْعِلَاقَةِ الْفُلَانِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ يجِبُ أَنْ نَعْلَمَ بِالسَّمَاعِ مَا أَرَادَ مِنَ المُجَازِ، ثُمَّ نَسْتَدِلُّ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَدْنَا نَحْنُ أَنْ نُنْشِئَ كَلَامًا لَنَا، نَسْتَعْمِلُ فِيهِ المُجَازَ، فَإِنَّ لَنَا أَنْ نَتجَوَّزَ كَيْفَ شِئْنَا. قال :

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنِّي ظَنَنْتُ صِحَّةَ هَذَا الْفَرْقِ، وَقُوَّةَ مَأْخَذِهِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ، ثُمَّ إِنِّي نَظَرْتُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ لَا ظُهُورَ لَهُ مَعَ اشْتِرَاطِنَا لِلْمَجَازِ ظُهُورَ الْعِلَاقَةِ، سَوَاءٌ كُنَّا مُسْتَدِلِّينَ بِهِ مِنْ كَلَامِ غَيْرِنَا، أَوْ مُسْتَعْمِلِينَ لَهُ مِنْ كَلَامِنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا اشْتَرَطْنَا أَنْ تَكُونَ الْعِلَاقَةُ فِي المُجَازِ ظَاهِرَةً، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَاقَةُ ظَاهِرَةً فِي كُلِّ مجَازٍ، وَإِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً، بَادَرَ الذِّهْنُ إِلَيْهَا فِي مجَازِ الِاسْتِدْلَالِ وَالِاسْتِعْمَالِ، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ خَطَأٌ وَلَا محُالٌ، حَتَّى لَوْ رَأَيْنَا مُتَجَوِّزًا بِعِلَاقَةٍ خَفِيَّةٍ، مِثْلَ إِنْ أُطْلِقَ لَفْظُ الْأَسَدِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنَّهُ أَبْخَرُ، أَوْ لَفْظُ الحِمَارِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنَّهُ طَوِيلُ الْآذَانِ، أَوْ مَرْقُومُ الذِّرَاعِ، أَوْ مُنْكَرُ الصَّوْتِ، يُشْبِهُ صَوْتُهُ نُهَاقَ الحِمَارِ، لَمْ يَعُدْ ذَلِكَ كَلَامًا، لَا حَقِيقَةً وَلَا مجَازًا، وَلَوْ خَفِيَ عَنَّا مُرَادُ هَذَا المُتَكَلِّمِ، حَتَّى حَمَلْنَا نَحْنُ كَلَامَهُ عَلَى المُجَازِ المَشْهُورِ، فَأَخْطَأْنَا مَا أَرَادَهُ، كَانَتْ عُهْدَةُ الخَطَأِ عَلَيْهِ لَا عَلَيْنَا، حَيْثُ غَرَّنَا بِإِطْلَاقِ لَفْظٍ، أَرَادَ خِلَافَ الظَّاهِرِ

المُتَعَارَفِ مِنْهُ[١]. يتلخص التراجع فيما ظنه من صحة الفرق بين مجاز الإستدلال ومجاز الإستعمال ثم رأى عدم ظهور هذا الفرق وعزا عدم صحة الفرق بينهما الى اشتراط ظهور العلاقة بين الحقيقة والمجاز فاذا كانت العلاقة ظاهرة بادر الذهن اليها وعلى القول بعدم صحة الفرق بينهما يجوز استخدام المجاز بحب المعنى الذى تبادر للأذهان سواءً كان ذلك في مجاز الاستدلال أو مجاز الاستعمال[٢] .

(١) شرح مختصر الروضة ج/ ١ ص/ ٥٢٩- ٥٣٠

(٢) المقصود من مجاز الاستدلال : الكلام الذى تجوز فيه قائله ككلام الشارع ونحوه وأردنا أن نستدل به على حكم . هل يجوز لنا أن عليه برأينا أنه أراد الوجه الفلانى من المجاز بالعلاقة الفلانية أم لابد أن نعلم بالسماع ما أراد بالمجاز

وأما مجاز الاستعمال : هو أن ينشى المتكلم كلاماً يستعمل فيه المجاز وهو الذى يجوز للمتكلم أن يتجوز كيف شاء (مادام متوافق مع لغة العرب ووجود العلاقة الظاهرة) هذا الذى استخلصته من كلام المصنف رحمه الله

المطلب الثاني: اقتضاء النهي الفساد :

قال الطوفى رحمه الله : التَّنْبِيهُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلِي فِي «المُخْتَصَرِ» : «أَوْ إِلَى وَصْفِ المَنْهِيِّ عَنْهُ فَقَطْ» ، مَعَ قَوْلِي بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ لَيْسَ هَذِهِ الصِّفَةَ بَلِ المَوْصُوفُ بِهَا» ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ، لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ المَنْهِيُّ عَنْهُ المَوْصُوفَ لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ رَاجِعًا إِلَى وَصْفِهِ فَقَطْ. وَإِنَّمَا تَابَعْتُ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ وَهُوَ تَابَعَ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَاهُ جَمِيعًا، وَإِذَا تَأَمَّلْتَهُ أَنْتَ عَرَفْتَهُ، وَلَمْ أَتَنَبَّهْ لِهَذَا إِلَّا الْآنَ.

قال : وَكَذَلِكَ قَوْلِي فِيهِ: «وَإِلَّا لَلَزِمَ صِحَّةُ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلَاقِيحِ إِذِ النَّهْيُ عَنْهَا لِوَصْفِهَا وَهُوَ تَضَمُّنُهَا الْغَرَرَ» . الصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِذِ النَّهْيُ عَنْهُ لِوَصْفِهِ وَهُوَ تَضَمُّنُهُ الْغَرَرَ رَدًّا لِلضَّمِيرِ إِلَى الْبَيْعِ لَا إِلَى المَضَامِينِ وَالمَلَاقِيحِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا أَقْرَبُ، وَالمَضَامِينُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ مِنَ المَاءِ، وَالمَلَاقِيحُ: مَا فِي بُطُونِ النُّوقِ مِنَ الْأَجِنَّةِ، الْوَاحِدُ مَلْقُوحَةٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ الجَوْهَرِيُّ[1].

مناقشة المسألة عند الأصوليين :

قال صاحب المستصفى : مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالتَّصَرُّفَاتِ المُفِيدَةِ لِلْأَحْكَامِ هَلْ يَقْتَضِي فَسَادَهَا؟ فَذَهَبَ الجُمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي فَسَادَهَا، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَهْيًا عَنْهُ لِعَيْنِهِ دَلَّ عَلَى الْفَسَادِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ فَلَا، وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِ[2]

وقال الإمام الشوكانى : فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ النَّهْيُ بِالْفِعْلِ، بِأَنَّ طَلَبَ الْكَفِّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ لِعَيْنِهِ، أَيْ لِذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ لِجُزْئِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَنْشَأُ النَّهْيِ قُبْحًا ذَاتِيًّا كَانَ النَّهْيُ مقتضيًا لِلْفَسَادِ المُرَادِفِ لِلْبُطْلَانِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ حِسِّيًا كَالزِّنَا

---

(١) شرح مختصر الروضة ج/ ١ ص/ ٣٨٠-٣٨١

(٢) المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ص/ ٢٢١

وَشُرْبِ الخَمْرِ، أَوْ شَرْعِيًّا كَالصَّلَاةِ والصوم، والمراد عندهم أنه يقتضيه شَرْعًا لَا لُغَةً.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ لغة كما يقتضيه شَرْعًا.

وَقِيلَ: إِنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ إِلَّا فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ دُونَ المُعَامَلَاتِ، وَبِهِ قال أبو الحسين البصري، والغزالي، والرازي، وابن الملاحمي١ وَالرَّصَّاصُ[1]

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج/ ١ ص/ ٢٨٠

المطلب الثالث:

اقتضاء الاسم المفرد المحلى باللام الاستغراق :

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ يجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ أَوْ أَعَمَّ ؛ فَتَحْلِيلُ الصَّلَاةِ مُبْتَدَأٌ، وَالتَّسْلِيمُ خَبَرُهُ ؛ " فَلَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ، الَّذِي هُوَ الْخَبَرُ، أَخَصَّ مِنْ تحْلِيلِ الصَّلَاةِ "، لخَرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ " عَنْ مَوْضُوعِ اللُّغَةِ "، وَدَلِيلِ الْعَقْلِ ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ التَّسْلِيمُ مُسَاوِيًا لِلتَّحْلِيلِ، أَوْ أَعَمَّ مِنْهُ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ، يَنْحَصِرُ التَّحْلِيلُ فِي التَّسْلِيمِ، انْحِصَارَ الْإِنْسَانِ فِي الحُيَوَانِ النَّاطِقِ فِي قَوْلِنَا: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، أَوِ انْحِصَارَهُ فِي الحُيَوَانِ فِي قَوْلِنَا: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي التَّحْرِيمِ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَالشُّفْعَةِ مَعَ مَا لَمْ يُقْسَمْ، وَالْأَعْمَالِ فِي المَنْوِيِّ، لِانْحِصَارِهَا فِيهِ انْحِصَارَ المُسَاوِي فِي مُسَاوِيهِ، أَوِ انْحِصَارَ الْأَخَصِّ فِي الْأَعَمِّ.

قال الإمام الطوفى رحمه الله : قُلْتُ: اعْلَمْ أَنِّي وَجَّهْتُ الحَصْرَ فِي " المُخْتَصَرِ " فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِتَوْجِيهَيْنِ كَمَا قَرَّرْتُهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمَا تَوْجِيهٌ وَاحِدٌ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الِاسْمَ المُفْرَدَ المُعَرَّفَ بِاللَّامِ، يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الخَبَرَ يجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلْمُبْتَدَأِ، أَوْ أَعَمَّ مِنْهُ.

وَتَقْرِيرُهُ عَلَى هَذَا: أَنَّ تحْرِيمَهَا وَتحْلِيلَهَا فِي حُكْمِ المُضَافِ إِلَى المُفْرِدِ المُعَرَّفِ بِاللَّامِ، وَالمُفْرَدُ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ ؛ فَكَذَا مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ ؛ فَتَحْرِيمُهَا وَتحْلِيلُهَا مُبْتَدَأٌ عَامٌّ مُسْتَغْرِقٌ، وَالمُبْتَدَأُ يجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلْخَبَرِ، أَوْ أَخَصَّ مِنْهُ، وَكُلُّ مُسَاوٍ لِشَيْءٍ، أَوْ أَخَصَّ مِنْ شَيْءٍ، يجِبُ أَنْ يَنْحَصِرَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ ؛ فَإِذَنِ التَّحْلِيلُ يجِبُ انْحِصَارُهُ فِي التَّسْلِيمِ، وَالتَّحْرِيمُ يجِبُ انْحِصَارُهُ فِي التَّكْبِيرِ ؛ فَلَا يحْصُلَانِ إِلَّا بِهِمَا، وَالشُّفْعَةُ يجِبُ انْحِصَارُهَا فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ؛ فَلَا تجِبْ إِلَّا فِيهِ، وَالْأَعْمَالُ يجِبُ انْحِصَارُهَا فِي المَنْوِيِّ ؛ فَلَا تَصِحُّ أَوْ لَا تَكْمُلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ،(قال) : وَلَكِنِّي وَهِمْتُ فِي

تَوْجِيهِ المَسْأَلَةِ ؛ فَجَعَلْتُ كُلَّ مُقَدِّمَةٍ مِنْ مُقَدِّمَتَيْ دَلِيلِهَا دَلِيلًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الاستدراك في توجيه المسألة على حسب ما في المختصر وجه المسألة بتوجيهين قال والصواب توجيه واحد من مقدمتين والتوهم الحاصل في توجيه المسألة

المطلب الرابع:
العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟:

قال رحمه الله :أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: لَوْلَا اخْتِصَاصُ الحُكْمِ بِسَبَبِهِ، لجَازَ إِخْرَاجُهُ بِالتَّخْصِيصِ ؛ فَبِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: **فِي «الْمُخْتَصَرِ»** ، وَهُوَ أَنَّ «السَّبَبَ أَخَصُّ بِالحُكْمِ مِنْ غَيْرِهِ» ، لِاقْتِضَائِهِ لَهُ «فَلَا يَلْزَمُ جَوَازُ تَخْصِيصِهِ» ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ لمَّا قَذَفَ امْرَأَتَهُ، كَانَ قَذْفُهُ لهَا سَبَبًا لِنُزُولِ آيَةِ اللِّعَانِ، وَلَهُ بِهَا اخْتِصَاصُ السَّبَبِ بِالمُسَبَّبِ ؛ فَلَوْ قِيلَ: لَا تُلَاعِنْ أَنْتَ وَلْيُلَاعِنْ غَيْرُكَ مِنَ النَّاسِ ؛ لَتَعَطَّلَتْ قَضِيَّتُهُ مَعَ أَنَّهَا سَبَبُ وُرُودِ الحُكْمِ، (قال الإمام الطوفى رحمه الله) : **وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ. وَالْمُخْتَارُ فِي الْجَوَابِ**: الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ الْتِزَامُ جَوَازِ تَخْصِيصِ مَحَلِّ السَّبَبِ إِذَا قَامَ دَلِيلُهُ، إِذِ التَّخْصِيصُ إِنَّمَا يَكُونُ بِدَلِيلٍ، وَلَوْ قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى أَنَّ اللِّعَانَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَحُكْمَ الظِّهَارِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي حُقِّ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، لجَازَ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ محَالٌ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا، وَتَعَطُّلُ قَضِيَّتِهِمَا غَيْرُ لَازِمٍ، لجَوَازِ أَنْ يَحْكُمَ الشَّرْعُ فِيهِمَا بِحُكْمٍ غَيْرِ اللِّعَانِ وَالظِّهَارِ، بِحَسَبِ مَا يَرِدُ بِهِ أَمْرُ الشَّرْعِ. وَلَوْ سَلَّمْنَا تَعَطُّلَ قَضِيَّتِهِمَا مِنْ حُكْمٍ، لَمْ يَمْتَنِعْ لجَوَازِ رَدِّهِمَا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا قَبْلَ الشَّرْعِ مِنْ عَدَمِ الحُكْمِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِحُكْمٍ، لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

الاستدراك في هذه المسألة هو عبارة عن إعادة النظر في الوجه الأول من الجواب على من قال بتعلق الحكم بسببه واختيار الوجه الثانى من الجواب

المطلب الخامس:
حالات حمل المطلق على المقيد :

قال الإمام الطوفى في أقسام حمل المطلق على المقيد : وَقَدْ بَانَ بِقَوْلِنَا: إِنَّ الحُكْمَ إِذَا اخْتَلَفَ، امْتَنَعَ الْإِلحَاقُ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ السَّبَبُ أَوِ اخْتَلَفَ، أَنَّ أَقْسَامَ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وَالحُكْمَ ؛ إِمَّا أَنْ يَتَّفِقَا أَوْ يَخْتَلِفَا، أَوْ يَتَّفِقَ الحُكْمُ وَيَخْتَلِفَ السَّبَبُ، أَوْ يَخْتَلِفَ الحُكْمُ وَيَتَّفِقَ السَّبَبُ، وَقَدْ بَانَتْ أَمْثِلَتُهَا، **وَهَذِهِ أَصَحُّ وَأَضْبَطُ مِنَ الْقِسْمَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَ الْمُوجِبُ لَهَا أَنَّ ظَاهِرَ الْأَقْسَامِ فِي «الْمُخْتَصَرِ»** ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ، وَهُوَ مَا إِذَا اخْتَلَفَ الحُكْمُ، يَتَضَمَّنُ الرَّابِعَ بِتَقْدِيرِ اتِّفَاقِ السَّبَبِ وَاخْتِلَافِهِ ؛ فَاعْلَمْ ذَلِكَ[1].

يتلخص الاستدراك في ان قسمة حمل المطلق على المقيد المذكورة في الشرح اضبط مما هو في المختصر حيث ان الظاهر في الأقسام حسب المختصر ثلاثة وفى الشرح ذكرها أربعة ثم ذكر ان القسم الثالث وهو ان يختلف الحكم ويتفق السبب يتضمن اتفاق السبب واختلافه

المسألة الخامسة عشر : الإختلاف فى مفهوم (إنما) في حديث (إنما الربا في النسيئة :

قَوْلُهُ: «وَفَهْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ» ، إِلَى آخِرِهِ، هَذَا هُوَ الجَوَابُ عَنْ دَلِيلِهِمُ الثَّانِي.

وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ فَهْمَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَصْرَ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ «- لَعَلَّهُ كَانَ لِدَلِيلٍ خَارِجٍ» عَنِ الحَدِيثِ، «مِنْ قِيَاسٍ» أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا احْتُمِلَ أَنَّهُ فَهِمَ الحَصْرَ مَنْ لَفْظِ إِنَّمَا وَأَنَّهُ فَهِمَهُ مَنْ غَيْرِهِ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الحَصْرِ ؛ لِأَنَّ احْتِجَاجَكُمْ بِفَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفَهْمُهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الِاحْتِمَالَيْنِ، عَلَى أَنَّ

---

(١) شرح روضة الناظر للطوفى ص/ ٦٤٤

حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مُرْسَلٌ، كَمَا سَبَقَ فِي الْكَلَامِ عَلَى السُّنَّةِ، وَإِذَا كَانَ مُرْسَلًا ؛ «فَلَعَلَّ وَهْمًا دَخَلَهُ» فِي لَفْظِهِ حَتَّى حُرِّفَ وَتَغَيَّرَ. وَمَعَ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ تَضْعُفُ دَلَالَتُهُ جِدًّا.

قال الإمام الطوفى رحمه الله :قَوْلُهُ: «وَمَعَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ» يَعْنِي أَدِلَّةَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَصْرِ، أَوْ لَيْسَتْ لِلْحَصْرِ ؛ «فَلْتَكُنْ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ» بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، «وَهُوَ تَأْكِيدُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ» بَعْدَهَا «لَا لِنَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ» لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، هَذَا تَوْجِيهُ مَا فِي «الْمُخْتَصَرِ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَاحْتَجَّ الْآمِدِيُّ عَلَى أَنَّهَا لِتَأْكِيدِ الْإِثْبَاتِ أَيْضًا: بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي الْحَصْرِ، لَكَانَ وُرُودُهَا بِدُونِ: عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ قَالَ: وَالْحَصْرُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ} [الْكَهْفِ: ١١٠] ، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ، لَا مِنْ إِنَّمَا.

قُلْتُ: حَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّهَا لِلتَّوْكِيدِ، وَحَيْثُ أَفَادَتِ الْحَصْرَ ؛ فَمِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ.

قال : قُلْتُ: الْمُخْتَارُ الْآنَ: أَنَّ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْهَا فِي غَالِبِ مَوَاقِعِهَا، وَالْمُتَبَادِرُ إِلَى أَفْهَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهَا، وَوَرَدَتْ مُفَسَّرَةً بِصَرِيحِ الْحَصْرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ} [هُودٍ: ١٢] ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ} [فَاطِرٍ: ٢٣] ، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ[1].

ملخص الاستدراك أنه رأى أولاً (إنما) للقدر المشترك الى أن قال قلت المختار الآن أن إنما للحصر

---

(١) شرح روضة الناظر للطوفى ج: ٢ ص: ٧٤٥ - ٧٤٦ – ٧

المبحث الخامس:
المسائل الأصولية التي راجع فيها الطوفي نفسه المتعلقة بالتعارض والترجيح، والاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :
الأول: شرط الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض :

قَوْلُهُ: «وَالْأَلْفَاظُ المَسْمُوعَةُ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا التَّرْجِيحُ إِذَا جُهِلَ التَّارِيخُ، أَوْ عُلِمَ، وَأَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ المُتَقَابِلَيْنِ فِي الجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَالثَّانِي نَاسِخٌ» . اعْلَمْ أَنَّهُ لمَّا بَيَّنَ أَنَّ مَوْرِدَ التَّرْجِيحِ هُوَ الْأَلْفَاظُ المَسْمُوعَةُ وَالمَعَانِي المَعْقُولَةُ، شَرَعَ الْآنَ يُبَيِّنُ مَا هِيَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَعَارُضِهَا وَالجَمْعِ بَيْنَهَا، فَالْأَلْفَاظُ المَسْمُوعَةُ هِيَ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالِاسْتِقْرَاءِ، فَإِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ، فَإِمَّا،أَنْ يجْهَلَ تَارِيخُهُمَا، أَوْ يُعْلَمُ، فَإِنْ جُهِلَ، قَدَّمْنَا الْأَرْجَحَ مِنْهُمَا بِبَعْضِ وُجُودِ التَّرْجِيحِ، وَإِنْ عُلِمَ تَارِيخُهُمَا، فَإِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ، أَوْ لَا، فَإِنْ أَمْكَنَ، جُمِعَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ يَصِحُّ الجَمْعُ، إِذِ الْوَاجِبُ اعْتِبَارُ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ جَمِيعِهَا مَا أَمْكَنَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَالثَّانِي نَاسِخٌ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا كَذِبٌ إِنْ لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ، «إِذْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ، وَالتَّنَاقُضُ يُنَافِي الحِكْمَةَ، فَأَحَدُ المُتَنَاقِضَيْنِ» يَكُونُ بَاطِلًا، إِمَّا لِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا، أَوْ لِكَذِبِ نَاقِلِهِ، أَوْ لِخَطَئِهِ «بِوَجْهٍ مَا» مِنْ وُجُوهِ تَصْحِيفٍ أَوْ وَهْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ «فِي النَّقْلِيَّاتِ» ، أَوْ لِخَطَأِ «النَّاظِرِ فِي النَّظَرِيَّاتِ» كَالْإِخْلَالِ بِشَكْلِ الْقِيَاسِ أَوْ شَرْطِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. هَذَا عَلَى تَرْتِيبِ «المُخْتَصَرِ» فِي تَقْسِيمِهِ، وَفِيهِ تَنْبِيهَانِ

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: «فَيَدْخُلُهَا التَّرْجِيحُ إِذَا جُهِلَ التَّارِيخُ، أَوْ عُلِمَ وَأَمْكَنَ الجَمْعُ» ، فَإِنَّ هَذَا مُوهِمٌ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ التَّرْجِيحَ يَدْخُلُهَا فِي الحَالَيْنِ، أَيْ: فِيمَا إِذَا جُهِلَ التَّارِيخُ وَفِيمَا إِذَا عُلِمَ، وَأَمْكَنَ الجَمْعُ.

قال الإمام الطوفى رحمه الله : وَلَسْتُ أَدْرِي الْآنَ مَا أَرَدْتُ وَقْتَ الِاخْتِصَارِ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ الْآنَ مِنْهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، وَهُوَ أَنَّ النَّصَّيْنِ إِذَا تَعَارَضَا، وَأَمْكَنَ الْجُمْعُ، جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا. وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «فِي الْجُمْلَةِ» . يَعْنِي وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالتَّنْزِيلِ عَلَى زَمَانَيْنِ أَوْ حَالَيْنِ، وَالْأَحْوَالُ كَثِيرَةٌ. وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا قَوِيًّا ظَاهِرًا، أَوْ ضَعِيفًا خَفِيًّا، لِأَنَّ حَمْلَ النَّصِّ عَلَى مَعْنًى خَفِيٍّ أَوْلَى مِنْ تَعْطِيلِهِ بِكُلِّ حَالٍ. ويتلخص التراجع في ضبط عبارة المختصر فيما يتعلق بالجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض ومن ذلك أن الترجيح العبارة في المختصر موهمة بأنه يمكن الترجيح بين النصوص سواءَ علم التاريخ أو علم أمكن الجمع [١].

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى ج:٣ ص٦٨٩ - ج٣ص٦٨

المطلب الثاني:
إهمال وجه الترجيح في كثير من الترجيحات في المختصر.

قَوْلُهُ: «وَوَجْهُ الرُّجْحَانِ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ ظَاهِرٌ، فَلِهَذَا أَهْمَلْنَا ذِكْرَهُ اخْتِصَارًا» . يَعْنِي أَنَّ التَّرْجِيحَاتِ المَذْكُورَةَ فِي «المُخْتَصَرِ» وَقَعَ أَكْثَرُهَا غَيْرَ مُوَجَّهٍ، أَيْ: لَمْ يُذْكَرْ وَجْهُ التَّرْجِيحِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ، إِذِ الْعَادَةُ فِي المُخْتَصَرَاتِ ذِكْرُ الْأَحْكَامِ وَتَرْكُ التَّوْجِيهَاتِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ اخْتِصَارًا. الثَّانِي: أَنَّ وَجْهَ تِلْكَ التَّرْجِيحَاتِ بَيِّنٌ، فَلَمْ نَرَ الْإِطَالَةَ بِذِكْرِه وقال أيضاً وَرُبَّمَا وَقَعَ تَكْرَارٌ بَيْنَ مَا نَذْكُرُهُ وَمَا فِي «المُخْتَصَرِ» فَلْيُغْتَفَرْ ذَلِكَ،.....الخ الأول : اهماله بعض الترجيحات وذكر سبب ذلك هو طلب الاختصار ووضوح وجه الترجيح في تلك المسائل. ويمكن القول أن كلام الإمام الطوفى رحمه الله تعليقاً على الترجيحات في المختصر اشتمل على أمين الثانى : إضافة بعض وجوه الترجيح في شرح المختصر الاعتذار عن التكرار لما في المختصر

المطلب الثالث:

الوهم في نقل مذهب الظاهرية في تقليد المجتهد غيره:

المَسْأَلَةُ «السَّادِسَةُ: يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَقْلِيدُ المُجْتَهِدِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمُجْتَهِدٍ اجْتَهَدَ، وَظَنَّ الحُكْمَ، اتِّفَاقًا فِيهِمَا» ، أَيْ: فِي الصُّورَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ. أَيْ: أَنَّ الْعَامِّيَّ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ المُجْتَهِدِ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الحُكْمَ كَذَا لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ بِالِاتِّفَاقِ أَيْضًا، أَيْ: لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. «أَمَّا مَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ» فِي الحُكْمِ بَعْدُ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِنَفْسِهِ «بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ» ، لِكَوْنِهِ أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ، «فَلَا يَجُوزُ لَهُ» تَقْلِيدُ غَيْرِهِ «أَيْضًا مُطْلَقًا» ؛ لَا لِأَعْلَمَ مِنْهُ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ لَا مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وَلَا غَيْرِهِمْ؛ لَا لِلْعَمَلِ وَلَا لِلْفُتْيَا؛ لَا مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَلَا سَعَتِهِ. هَذَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ: «مُطْلَقًا، خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ» .

قال الإمام الطوفى رحمه الله : قُلْتُ: هَذَا عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ، لَا أَعْلَمُ الْآنَ مِنْ أَيْنَ نَقَلَتْهُ فِي «الْمُخْتَصَرِ» ، وَلَمْ أَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا وَهْمًا مِمَّنْ نَقَلَتْهُ عَنْهُ، أَوْ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي كَانَ مِنْهَا الِاخْتِصَارُ، فَإِنَّ الظَّاهِرِيَّةَ أَشَدُّ النَّاسِ فِي مَنْعِ التَّقْلِيدِ لِغَيْرِ ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ[1].

وقال صاحب المهذب لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً غيره سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته، نص عليه في رواية الفضل بن زياد: أن أحمد قال له: يا أبا العباس. لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا. وفي رواية ابن الحارث: لا تقلد أمرك أحداً وعليك بالأثر، وبهذا قال أبو يوسف والشافعي، وقال محمد بن الحسن: يجوز للعالم أن يقلد من هو أعلم منه، أما مثله فلا. وعن أبي حنيفة روايتان. إحداهما: جوازه، والأخرى المنع منه.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى ج/ ٤ ٤٠٨-٤٠٩

واختلف الشافعية: فروى عن ابن سريج مثل قول محمد وروى عنه: أنه يجوز ذلك مع ضيق الوقت لامع سعته وقال الصيرفي وابن أبي هريرة: مثل قولنا.

وقال بعضهم: إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق، وإن اجتهد فلا يجوز له التقليد.

وحكى أبو إسحاق الشيرازي: أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا وقد بينا كلام[١]

ومما يؤكد وقوع الوهم الذى وقع فيه الإمام الطوفى في المختصر واستدركه فى الشرح قول الإمام إبن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام : [الباب السادس والثلاثون في إبطال التقليد][٢]

---

(١) المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ج/ ٥ ص/ ٣٧١ وما بعدها

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم ج/ ٦ ص/ ٥٩

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً/ اهم النتائج :

المتتبع لتلك المراجعات يمكن ان تستخلص أن تراجعات الإمام الطوفى لا تخرج عن هذه الأمور :

١/ مراجعة بعض الصيغ والعبارات التي يرى أن التعبير بها في المختصر لم يكن صواباً :

قال في تعريف الفقه :(وَأَحْسَبُ أَنِّي وَهِمْتُ فِي قَوْلِي: «الحَاصِلَةُ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ» احْتِرَازًا عَمَّا ذَكَرْتُ، مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَنَحْوَهُ حُجَّةٌ، لِأَنَّ مَسَائِلَ كُلِّ عِلْمٍ وَأَحْكَامَهُ، حَاصِلَةٌ عَنْ أَدِلَّةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً حُكْمًا حَصَلَ عَنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُصُولِ الْفِقْهِ، وَسَيَأْتِي مِثَالُ هَذَا عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢/ مراجعة بعض المسائل التي كان يرى فيها رأياً ثم رجع عنه في شرح المختصر :

ومن ذلك ما قاله في مفهوم الواجب المخير قوله) قُلْتُ: وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ هُوَ هَذَا، وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَوَجْهُ الْقَدْحِ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المُكَلَّفَ يُعَيِّنُ بِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا، بَلْ يُؤَدِّي مَا كَانَ مُتَعَيِّنًا فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى لِوَجْهَيْنِ:.....)

٣/ بيان التردد في مسألة وتصحيحه

قال قى مفهوم السبب (وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا تَرَدُّدٌ فِي وَقْتِ الِاخْتِصَارِ، فَإِنِّي لَمْ أُطَالِعْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ المُوْثُوقِ بِهَا. ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ السَّبَبَ يُطْلَقُ فِي الْعُرْفِ وَاللُّغَةِ عَلَى الحَبْلِ،.....الخ

٤/ إهمال وجه الترجيح في بعض المسائل ومن ذلك قوله :

قَوْلُهُ: «وَوَجْهُ الرُّجْحَانِ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ ظَاهِرٌ، فَلِهَذَا أَهْمَلْنَا ذِكْرَهُ اخْتِصَارًا» .

٥/ بيان الوهم الذى صاحب تناول بعض المسائل في المختصر سواءً ما يتعلق بفهم المسألة أو النقل

فمن الوهم في النقل قوله :(قُلْتُ: هَذَا عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ، لَا أَعْلَمُ الْآنَ مِنْ أَيْنَ نَقَلْتُهُ فِي «المُخْتَصَرِ» ، وَلَمْ أَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا وَهْمًا مِمَّنْ نَقَلْتُهُ عَنْهُ، أَوْ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي كَانَ مِنْهَا الِاخْتِصَارُ، فَإِنَّ الظَّاهِرِيَّةَ أَشَدُّ النَّاسِ فِي مَنْعِ التَّقْلِيدِ لِغَيْرِ ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ.)

ومن الوهم في الفهم قوله : (قُلْتُ: وَهَذَا أَوْلَى بِتَفْسِيرِ التَّقْسِيمِ المُرَادِ هَهُنَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الَّذِي أَرَادَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» لَكِنَّهُ لَمْ يُفْصِحْ بِهِ غَايَةَ الْإِفْصَاحِ، فَوَهِمْتُ فِيهِ عِنْدَ الِاخْتِصَارِ، وَذَهَبْتُ فِيهِ إِلَى التَّقْسِيمِ

المُسْتَعْمَلِ فِي تَخْرِيجِ المَنَاطِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّقْسِيمَ فِي الْقِيَاسِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:.....)

٦/ ما وقع في المختصر سهواً والصواب عكسه : قال في النقض التقديرى (هَكَذَا وَقَعَ فِي «المُخْتَصَرِ» وَهُوَ سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ الْعَكْسُ، ....الخ

التوصيات :

نوصى طلاب العلم والمختصين في مجال علم أصول الفقه الاهتمام بهذا النوع الفريد من الدراسات التي تبرز هذا النهج من البحث الذى ينتفد فيه العلماء أنفسهم وما يترتب على ذلك من الأثر الفقهى .كما أوصى طلاب الدراسات العليا بالتوسع في دراسة الأثر المترتب على تلك التراجعات .

المراجع :

١/ شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء : ٣

٢/ الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت عدد الأجزاء: ٨

٣/ المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء:١

٤/ التعيين في شرح الأربعين المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ) المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان الناشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة - المملكة العربية السعودية) الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٥/ البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨

٦/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد

عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م عدد الأجزاء: ٦

٧/ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فر الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢

١٠/ التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

١١/ المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

١٢/ منهج الطوفي في تخريج الفروع الفقهية على الأصول اللغوية أ.د. علي بن إبراهيم بن محمد القصير

١٣/ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

١٤/ الفقيه و المتفقه المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ)

المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الطبعة: الثانية، ١٤٢١ ه عدد الأجزاء: ٢

١٥/ تعريف و معنى جامع في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي

١٦/ موسوعة المصطلحات والقواميس الإسلامية المترجمة

References:

• 1/ sharh mukhtasar alrawdat almualaf : sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa : 716hi) almuhaqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki alnaashir : muasasat alrisalat altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987 m eadad al'ajza' : 3

• 2/ al'iihkam fi 'usul al'ahkam almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi) almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakir qadam lah: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas alnaashir: dar alafaq aljadidati, bayrut eadad al'ajza'i: 8

• 3/ almustasfaa 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1413hi - 1993m eadad al'ajza'i:1

• 4/ altaeyin fi sharh al'arbaein almualafi: sulayman bin eabd alqawii bin eabd alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabie, najm aldiyn (almutawafaa: 716 ha) almuhaqiqi: 'ahmad haj mhmmd euthman alnaashir: muasasat alrayaan (bayrut - lubnan), almktabt almky (mkkt - almamlakat alearabiat alsaeudia) altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 m

• 5/ albahr almuhit fi 'usul alfiqh almualafu: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794h) alnaashir: dar alkutbi altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1994m eadad al'ajza'i: 8

• 6/ aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminat almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani (almutawafaa: 852h) almuhaqiqi: muraqibatan / muhamad eabd almueid dan alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - saydar abad/ alhind altabeatu: althaaniatu, 1392h/ 1972m eadad al'ajza'i: 6

• 7/ 'iirshad alfuhul 'iilay tahqiq alhaqi min eilm al'usul almualafi: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250h) almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - kafar batnan qadim lah: alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih fir altabeata: altabeat al'uwlaa 1419hi - 1999m eadad al'ajza'i: 2

• 10/ altamhid - sharh mukhtasar al'usul min eilm al'usul almualafi: 'abu almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawi alnaashir: almaktabat alshaamilati, misr altabeata: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m
• 11/ almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran (thryr lmsayilih wadirasatiha drastan nzryatan ttbyqyatan) almualafa: eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlat dar alnashra: maktabat alrushd - alriyad altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 m
• 12/ manhaj altuwfii fi takhrij alfurue alfiqhiat ealaa al'usul allughawiat 'a.di. eali bin 'iibrahim bin muhamad alqusayr
• 13/ alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislamii almualafi: al'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 m
• 14/ alfaqih w almutafaqih almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin ealii bin thabit alkhatib albaghdadi (392 - 463 hi)
• almuhaqaqi: 'abu eabd alrahman eadil bin yusuf alghiraziu altabeatu: althaaniatu, 1421 h eadad al'ajza'i: 2
• 15/ taerif w maenaa jamie fi muejam almaeani aljamie - muejam earabiun earabiun
• 16/ mawsueat almustalahat walqawamis al'iislamiat almutarjama

فهـــــرس الموضوعـــــات

أهمية الموضوع وسبب اختياره ٥١٨٨
البحوث السابقة ٥١٨٨
منهج البحث: ٥١٨٨
خطة البحث: ٥١٨٨
التمهيد : التعريف بالإمام الطوفى رحمه الله : ٥١٩١
والمبحث الأول في: مفهوم التراجع وأسبابه والآثار المترتبة عليه ٥٢٠٦
المطلب الأول : تعريف التراجع لغة واصطلاحا ٥٢٠٦
المطلب الثاني: أسباب التراجع ٥٢٠٨
المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على التراجع : ٥٢١٠
المطلب الرابع : الآثار المترتبة على التراجع : ٥٢١٢
المبحث الثاني: المسائل الأصولية التي راجع فيها الطوفي نفسه المتعلقة بالتعريفات، والمفاهيم ٥٢١٦
المطلب الأول: في تعريف الفقه ٥٢١٦
المطلب الثاني: مفهوم الواجب المخير ٥٢١٨
المطلب الثالث: مفهوم الواجب الموسع : ٥٢٢٠
المطلب الرابع: معنى السبب ٥٢٢٢
المطلب الخامس: مفهوم قضاء العبادة : ٥٢٢٣
المطلب السادس: مفهوم العام : ٥٢٢٤
المبحث الثالث: المسائل الأصولية التي راجع فيها الإمام الطوفي نفسه المتعلقة بالأدلة ٥٢٢٦
المطلب الأول : ترتيب الأصول الشرعية : ٥٢٢٦
المطلب الثاني: ما يحصل به التواتر : ٥٢٢٧
المطلب الثالث: اشتراط اختلاف الدين والنسب في أهل التواتر : ٥٢٢٩
المطلب الرابع: ادعاء الإمامية جواز كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله : ٥٢٣١
المطلب الخامس: تقسيم مراتب الحكم والوصف : ٥٢٣٣
المطلب السادس: التقسيم بعد المطالبة هل هو إنكار بعد اعتراف؟ ٥٢٣٥
المطلب السابع: أضرب التقسيم : ٥٢٣٧
المطلب الثامن: النقص التقديري للعلة : ٥٢٣٨
المبحث الرابع: المسائل الأصولية التي راجع فيها الطوفي نفسه المتعلقة بدلالات الألفاظ ٥٢٤٠
المطلب الأول : الفرق بين مجاز الاستدلال ومجاز الاستعمال : ٥٢٤٠

المطلب الثاني: اقتضاء النهي الفساد : ٥٢٤٢
المطلب الثالث: اقتضاء الاسم المفرد المحلى باللام الاستغراق : ٥٢٤٤
المطلب الرابع: العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟: ٥٢٤٦
المطلب الخامس: حالات حمل المطلق على المقيد : ٥٢٤٧
المبحث الخامس: المسائل الأصولية التي راجع فيها الطوفي نفسه المتعلقة بالتعارض والترجيح، والاجتهاد ٥٢٤٩
المطلب الأول : الأول: شرط الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض : ٥٢٤٩
المطلب الثاني: إهمال وجه الترجيح في كثير من الترجيحات في المختصر. ٥٢٥١
المطلب الثالث: الوهم في نقل مذهب الظاهرية في تقليد المجتهد غيره: ٥٢٥٢
الخاتمة : ٥٢٥٤
أولاً/ اهم النتائج : ٥٢٥٤
التوصيات : ٥٢٥٥
المراجع : ٥٢٥٦
REFERENCES: ٥٢٥٨
فهـــرس الموضوعـــات ٥٢٦٠